دفع التعارض الظاهري
بين أحاديث قطع الصلاة وعدمه
بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي

إعداد

د/ أحمد مصطفى عبد الرحمن عبد الحافظ

مدرس الحديث وعلومه - بكلية أصول الدين والدعوة

بجامعة الأزهر بأسيوط

«دفع التعارض الظاهري بين أحاديث قطع الصلاة وعدمه بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي»

اسم الباحث: أحمد مصطفى عبد الرحمن عبد الحافظ

قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية **أصول الدين** والدعوة بأسيوط جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

الإيميل الجامعي: 1625070006@Azhar.edu.eg

الملخص: يتناول هذا البحثُ مسألةً مهمةً من مسائل الفقه المبنية على تعارض ظاهري بين أحاديث صحيحة تفيد: أن مرورَ المرأة أو الحمار أو الكلب بين بيدي المصلي يقطع الصلاة ويبطلها، بينما جاء في الصحيح أيضًا: أن الصلاة لا يقطعها شيءٌ ولا يبطلها مرورُ آخرَ، كل هذا دون تفصيل أو توضيح أو تقييد لكيفية هذا المرور، والمسافة التي بمرورهم تبطل الصلاة، أو يقلُّ خشوعُها، أو ينقطع خشوعُها، أو ينقصُ أجرُها، وتفاوتت نظراتُ المحدثين والفقهاء في فَهم هذه الأحاديث ومن ثَمَّ الجمع والتوفيق بين هذا التعارض الظاهري؛ فمنهم من حَمَلَ الأحاديث على ظاهرها سواء بالقطع أو عدمه، ومنهم من قال بأن أحاديث قطع الصلاة منسوخة بالأحاديث التي تفيد عدم القطع بمرور شيء، ومن هنا كان لزامًا عليَّ أن أسبر غورَ كتب السنة والفقه فأبرز الصواب من هذه الأقوال؛ إذْ إنَّ الوحيَ الإلهيَّ لا تناقُض فيه ولا تضادَّ. من هنا جاء البحثُ في مقدمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة: فاشتملت المقدمةُ على: خطة البحث، وفيها: أهمية الموضوع، ودواعي اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث. وتناول المبحثُ الأولُ: الأحاديثَ التي استدل بها بعضُ أهل العلم على أنَّ مرورَ المرأة، والحمار، والكلب الأسود بين يدي المصلي يقطع الصلاة. وتناول المبحثُ الثاني: الأحاديثَ التي استدل بها بعض أهل العلم على أنه لا يقطع الصلاةَ مرور شيءٌ مما سبق بين يدي المصلي. وتناول المبحثُ الثالثُ: وجهَ التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث. وتناول المبحثُ الرابع: مذاهبَ العلماء تجاه هذه الأحاديث المتعارضة ظاهرًا. وتناول المبحثُ الخامس: الرأيَ الراجحَ في المسألة. وجاءت الخاتمةُ مشتملةً على: خلاصة ما توصلتُ إليه من أهم النتائج والتوصيات.

المنهج: استخدمت المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ لبيان الراجح من كلام المحدثين والفقهاء في حكم مرور المذكورين بين يدي المصلي. **النتائج:** توصل البحث إلى ترجيح القول بعدم قطع الصلاة بمرور المذكورين، حيث إنه رأي الجمهور، وهو ما تقتضيه سماحة الإسلام. وأنَّه لا يقطع الصلاة شيء إلا ما كان سببا في الإخلال بشيءٍ من أركانها وشرائطها، سواء المذكورين أو حتى غيرهم. **التوصيات:** النظر في الأحاديث التي يوهم ظاهرُها التعارض والتوفيق بينها من خلال كلام أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: دفع- التعارض- الظاهري- قطع- مرور- المصلي.

"Dismissing the apparent contradiction between the hadiths about interrupting prayer or not and the passage of a woman, a donkey, and a dog in front of the praying person."

Researcher name: Ahmed Mustafa Abdel Rahman Abdel Hafez
Department of Noble Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
University email: 1625070006@Azhar.edu.eg

Abstract:
This research deals with an important issue of jurisprudence based on an apparent contradiction between authentic hadiths stating: The passage of a woman, a donkey, or a dog in front of the hands of the praying person interrupts and invalidates the prayer, while it is also stated in the Sahih that nothing interrupts the prayer and the passage of another does not invalidate it, all of this without... Detailing, clarifying, or restricting the method of this passage, and the distance through which they pass invalidates the prayer, or its humility is reduced, or its humility is cut off, or its reward is reduced. The views of the hadith scholars and jurists varied in understanding these hadiths and then combining and reconciling this apparent contradiction; Some of them took the hadiths on their face value, whether it was definitive or not, and some of them said that the hadiths about interrupting prayer were abrogated by the hadiths stating that nothing was interrupted, and from here it was necessary for me to explore the depths of the books of Sunnah and jurisprudence and highlight the truth from these sayings. Because there is no contradiction or contradiction in the divine revelation. Hence, the research consisted of an introduction, five sections, and a conclusion: The introduction included: the research plan, which included: the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, and my methodology in the research. The first section dealt with the hadiths that some scholars used as evidence that the passage of a woman, a donkey, and a black dog in front of the praying person interrupts the prayer. The second section dealt with the hadiths that some scholars used as evidence that prayer is not interrupted by the passage of any of the above in the hands of the praying person. The third section dealt with: the contradiction between the phenomena of these hadiths. The fourth section dealt with the doctrines of scholars regarding these apparently conflicting hadiths. The fifth section dealt with: the prevailing opinion on the issue. The conclusion included: a summary of the most important findings and recommendations that I reached.Method: I used the inductive and analytical approach to explain what is most likely from the words of hadith scholars and jurists regarding the ruling on the aforementioned persons passing in front of the person praying. Results: The research concluded that it is more likely that the prayer should not be interrupted by the passage of the aforementioned people, as this is the opinion of the public, and what is required by the tolerance of Islam. And nothing interrupts prayer except what causes a violation of any of its pillars and conditions, whether those mentioned or even others. Recommendations: Consider the hadiths that appear to appear to be contradictory and reconcile them through the words of scholars.

Keyword: push - apparent conflict - interruption - passage - praying person.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله وليِّ كلِّ فضل وإمداد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرِ العباد، وعلى آله وصحبه ومَنْ تبِعهم من أهل الفضل والرشاد.

وبعدُ: فقد جاء في صحيح السنة أحاديثُ تفيد: أن مرورَ المرأة أو الحمار أو الكلب بين يدي المصلي يقطع الصلاة ويبطلها، بينما جاء في الصحيح أيضًا: أن الصلاة لا يقطعها شيءٌ ولا يبطلها مرورُ آخرَ، لقول الله تعالى- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤]،كل هذا دون تفصيل أو توضيح أو تقييد لكيفية هذا المرور والمسافة التي بمرورهم تبطل الصلاة، أو يقل خشوعُها، أو ينقطع خشوعُها، أو ينقصُ أجرُها، وتفاوتت نظراتُ المحدثين والفقهاء في فَهمِ هذه الأحاديث ومن ثَمَّ الجمع والتوفيق بين هذا التعارض الظاهري؛ فمنهم من حَمَلَ الأحاديث على ظاهرها سواء بالقطع أو عدمه، ومنهم من قال بأن أحاديث قطع الصلاة منسوخة بالأحاديث التي تفيد عدم القطع بمرور شيء، ومن هنا كان لزامًا عليَّ أن أسبر غورَ كتب السنة والفقه فأبرز الصواب من هذه الأقوال وأميط اللثام عن هذه المسألة ببيان ما فيها من أحاديث، وفَهم الشُّراح لها، وبيان مذاهب الأئمة المعتبرين من الفقهاء حتى أوقِفَ القاريءَ على ما يشفي العليل، ويروي الغليل فيما يبدو من تعارضٍ ظاهريٍّ في كلام المعصوم ﷺ؛ فالوحيُ الإلهي لا تناقُض فيه ولا تضادَّ، وإنَّما -إن وُجدَ هذا التناقض وذلك التضادُّ- فبحسب الظاهر؛ إذ إنَّ بعضَ الأحاديث عامٌّ له ما يُخصِّصُه، وبعضُها مطلقٌ له ما يُقيِّدُه، وبعضُها مُجملٌ له ما يُفصِّلُه، والبعضُ الآخر منسوخٌ له ناسخه، أو لاختلاف وجهات نظر الأئمة في فَهم المراد من الأحاديث، أو يكون التعارض في ذهن الناظر لا في كلامه ﷺ.

وقد أشار إلى ذلك علماء الحديث؛

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «ولم نجد عنه ﷺ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إلاَّ ولهما مَخْرَجٌ أو على أحَدِهما دِلالةٌ بأحَدِ ما وصفْتُ: إما بِمُوَافَقَةِ كتابٍ، أو غَيْرِه من سنته ﷺ أو بعض الدلايل»(١).

قال الإمام ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا» (٢). [يَعني تضادًا حقيقيًا].

وقال القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): «فَكُلُّ خَبَرَيْنِ عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ»(٣).

وقال الإمام السيوطي (ت٩١١هـ): «التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إنَّمَا هُوَ لِخَلَلٍ فِي الْإِسْنَادِ بِالنِّسْبَةِ إلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا تَعَارُضَ»(٤).

أهمية الموضوع:

-حين تأتي نصوصٌ في السُّنة بالنهي عن أمرٍ، وتأتي أخرى بخلافه، ويُثبت العلماءُ بأن هذا ليس تناقضًا ولا تعارضًا في الوحي الإلهي، وإنما هو إثباتٌ لعصمة سيدنا رسول الله ﷺ، وصلاحية شريعته لكل زمان ومكان، وأنه لا ينطق عن الهوى، وأن ما جاء به إنما هو وحي يوحى، لا تناقض فيه، ولا اختلاف، بل أحاديثه تتكامل ولا تتعارض= لَمِنَ الأهمية بمكان.

-إنَّ مثل هذه الدراسة تُنمّي لدى طالب العلم مَلَكَةَ إعمالِ العقل والقواعد

(١) الرسالة للشافعي(صـ ٢١٦).
(٢) الكفاية في علم الرواية (صـ ٤٣٢).
(٣) المرجع السابق (صـ ٤٣٣).
(٤)تدريب الراوي(٢/ ٦٦٠).

في إزالة التعارض والاختلاف بين الأدلة الشرعية، ويكسبه مرونة واستنارة في فَهم النصوص.

-إنَّ النظر في دفع العلماء إيهامَ التعارض والاختلاف عن أحاديث النبيﷺ، يربي طالب العلم على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتابًا وسنةً، فينظر إليها بعين الكمال، لا بعين النقصان، فلا يرد منها شيئًا، ويجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها؛ ويوقن تماما أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال، وأن التعارض إنما هو في أفهام الناظرين فيها.

-إن نقد المحدثين للعلوم بدأ منذ عصر مبكر؛ بل إنه نشأ قبل نقد السند، ويدحض ما قدح به المبتدعة، وتبعهم المستشرقون، وأذنابهم من المستغربين في سنة النبي الأمين ﷺ، حيث ادعوا أن في أحاديثه تناقضًا واختلافًا، ورموا أهل الحديث بحمل الكذب، ورواية المتناقض، وأنهم لا يعلمون ما ينقلون، ولا يفقهون ما يروون، فهذا القدح إنما هو محض افتراء لا حقيقة له، ودعوى كاذبة خاطئة، أرادوا بها شين الدين كله أولا، والسنة وأهلها ثانيا.

دواعي اختيار هذا الموضوع:

١- كنت أصلي التراويح في رمضان في مدينة مليئة بالسكان، ولم أدرك الصلاة داخل المسجد فصليتُ خارجَه، فمرَّتْ أمامَنا النساءُ، فاستحضرتُ أحاديثَ قطع الصلاة بمرورهنَّ فانشغلت أثناء هذه الصلاة، هل أتم صلاتي، أو أقطعها، وهل هذه الصلاة على التمام، أو على النقص.

وفي الوقت نفسه أستحضر رحمةَ الشريعة وسماحتها ويسرَها وعظمتَها، وأتحدث في نفسي: ما الذي ترتب على مرور هؤلاء النساء أمامي طالما لم أنقطع عن صلاتي؟ وما جُرْمي إذن بمرورهنَّ؟

من هنا تمكنت الفكرة من خاطري فعزمت على دراستها دراسة وافية أُذهبُ بها هذا القلق وأزيل هذا التعارض الظاهري.

٢- وازداد حرصي على البحث في هذه المسألة حينما بحثتُ فلم أقف على بحثٍ مستقلٍ في هذه المسألة، في حدود اطلاعي.

٣- الوقوف على الأحاديث التي يوهم ظاهرُها التعارض، وليس كذلك.

٤- جمع أقوال العلماء القائلين بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب، وكذلك جمع أقوال القائلين بعدم قطعها، وتحرير ذلك لبيان الراجح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب أو بحث مستقل تكلم في هذه المسألة باستفاضة –فيما اطلعت عليه– وإنما وجدتُها منثورةً في كتب شروح السنة، وكذا كتب الفقه.

منهجي في البحث:

اعتمدت المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفي التحليلي؛ فقمت باستقراء وتتبع أحاديث قطع الصلاة أو عدمه بمرور المذكورين، ومطالعة أقوال الأئمة في ذلك، وقمت بتوصيفها، ثم تحليلها ببيان الراجح فيها.

ويمكن أنْ أُلخصَ منهجي في البحث على النحو التالي:

١- استوعبتُ –قدرَ الوسع– الأحاديثَ محلّ الدراسة وأغفلتُ المكرر منها الذي لا يضيف جديدًا في المسألة، فما في الصحيحين غُنية عما عداه.

٢- لما كان من شروط الحديث الذي يصلح للتعارض أن يكون صحيحًا فكان لزامًا عليَّ ألا أورد الأحاديث الضعيفة؛ لأن الضعيف لا يقوى لمعارضة الصحيح الصريح الثابت.

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني لا أتوسع في تخريجه إلا إذا كان في الطرق الأخرى زيادة ليست في الصحيحين.

٤- ما عدا الصحيحين فإني أدرس إسنادَه وأحكم عليه وربما استأنستُ بكلام السابقين أو المعاصرين في بيان ذلك الحكم.

٥- لا أذكر غالبًا البيانات الكاملة عن المصادر التي نقلتُ منها في حاشية البحث؛ وإنما اكتفيتُ بذكرها في قائمة المصادر والمراجع حتى لا أُثقل البحث بما ليس من ورائه كبير فائدة.

خطة البحث

يتكون البحثُ من مقدمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة:

فاشتملت المقدمةُ على: أهمية الموضوع، ودواعي اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، والخطة.

وتناول المبحثُ الأولُ: الأحاديثَ التي استدل بها بعضُ أهل العلم على أنَّ مرورَ المرأة، والحمار، والكلب الأسود بين يدي المصلي يقطع الصلاة.

وتناول المبحثُ الثاني: الأحاديثَ التي استدل بها الجمهورُ على أنه لا يقطع الصلاةَ مرورُ شيء بين يدي المصلي.

وتناول المبحثُ الثالثُ: وجهَ التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث.

وتناول المبحثُ الرابع: مذاهبَ العلماء تجاه هذه الأحاديث المتعارضة ظاهرًا.

وتناول المبحثُ الخامس: الرأيَ الراجحَ في المسألة.

وجاءت الخاتمةُ مشتملةً على: خلاصة ما توصلتُ إليه من أهم النتائج، والتوصيات.

واللهَ تعالى أسألُ أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديَّ ومشايخي، إنه حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: الأحاديث التي استدل بها بعض أهل العلم على أن مرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود بين يدي المصلي يقطع الصلاة:

الحديث الأول: قال الإمام مسلم –رحمه الله– في "صحيحه" (٥١٠) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح).قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

وقال الإمام ابن خزيمة –رحمه الله– في "صحيحه" (٨٣١): نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ، نا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». ولفظ «تعاد الصلاة» غير محفوظ.

<u>تخريج الحديث من طريق ابن خزيمة:</u> جاء هذا الحديث من رواية حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر –رضي الله عنه–، واختلف على حميد في لفظه:

١– فرواه يونسُ بن عبيد، وسليمانُ بن المغيرة، وشعبة، وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذيال، وعاصم الأحول، ومنصور بن زاذان، وأيوب السختياني، وحبيب بن الشهيد، وقتادة، وسهل بن أسلم العدوي، وعمر بن عامر، وغيرهم عن حميد بن هلال فجعلوا لفظه: «يقطع صلاته الحمار

والمرأة والكلب الأسود».

٢- ورواه هشام بن حسان، عن حميد بن هلال فجعل لفظه: «تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود»، رواها محمد بن الوليد البسري البصري عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان.

أولا: ذكر من أخرج رواية الجماعة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر -رضي الله عنه-:

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦٥ رقم ٥١٠، من طريق يونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وشعبة، وجرير ابن حازم، وسلم بن أبي الذيال، وعاصم الأحول.

(٢) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، جزء ١ صفحة ١٨٧ رقم ٧٠٢، من طريق سليمان بن المغيرة، وشعبة.

(٣) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، جزء ٢ صفحة ١٦١ رقم ٣٣٨، من طريق منصور بن زاذان، ويونس بن عبيد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) والنسائي، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، جزء ٢ صفحة ٦٣ رقم ٧٥٠، من طريق يونس.

كلهم عن حميد بن هلال به.

ثانيا: ذكر من أخرج رواية محمد بن الوليد عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر -رضي الله عنه- ولفظه: «تعاد الصلاة»:

(١) ابن خزيمة، جزء ٢ صفحة ٢١ رقم ٨٣١.

(٢) وابن حبان، جزء ٦ صفحة ١٥١ رقم ٢٣٩١.

(٣) وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات"، جزء ٣ صفحة ٢٦٣ رقم ٢٤٨٣.

كلهم من غير وجه عن محمد بن الوليد به.

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم –رحمه الله– في "صحيحه": وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ –وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ–، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

تخريج الحديث:

أخرجه:

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦٥ رقم ٥١١.

(٢) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، جزء ١ صفحة ٣٠٥ رقم ٩٥٠.

(٣) وأحمد في مسنده، جزء ١٣ صفحة ٣٦١ رقم ٧٩٨٣.

(٤) وإسحاق بن راهويه في مسنده، جزء ١ صفحة ٣٠١ رقم ٢٧٩، وصفحة ٣٢٨ رقم ٣١٤.

(٥) وأبو عوانة في مستخرجه، جزء ١ صفحة ٣٨٦ رقم ١٤٠٣.

(٦) والسراج في "مسنده"، صفحة ١٤١ رقم ٣٧١، وصفحة ١٥١ رقم ٤٠٢.

(٨) والبيهقي، جزء ٢ صفحة ٣٨٩ رقم ٣٤٨٥.

المبحث الثاني: الأحاديث التي استدل بها الجمهورُ على أنه لا يقطع الصلاةَ مرورُ شيء بين يدي المصلي:

الحديث الأول: قال الإمام البخاري –رحمه الله– في "صحيحه": حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– زَوْجِ النَّبِيِّﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ.

وقال الإمام البخاري –رحمه الله– في "صحيحه" (٥١٤):حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– (ح) قَالَ: الأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

<u>تخريج الحديث:</u>

<u>أخرجه:</u>(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، جزء ١ صفحة ٨٦ رقم ٣٨٢ – ٣٨٣ – ٣٨٤.

(٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦٦ رقم ٥١٢.

(٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، جزء ١ صفحة ١٨٩ – ١٩٠ رقم ٧١٠ – ٧١١ – ٧١٢ – ٧١٣ – ٧١٤.

(٤) والنسائي، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، جزء ١ صفحة ١٠١ رقم ١٦٦ – ١٦٧ – ١٦٨.

(٦) وأحمد، جزء ٤٠ صفحة ١٦٧ رقم ٢٤١٣٩.

(٧) ومالك، جزء ١ صفحة ١١٧.

(٨) والدارمي، جزء ٢ صفحة ٨٨٦ رقم ١٤٥٣.

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري –رحمه الله– في "صحيحه":حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[١]، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

وقال الإمام البخاري –رحمه الله– في "صحيحه": حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ:... –فساق الحديث وفيه–: "وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا".

وقال الإمام أحمد –رحمه الله– في "مسنده" (١٨٧٦١):حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ أَوْ شَبَهِهَا، وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا[٢].

---

(١) العَنَزة: مِثْل نِصْف الرُّمْح ، أو أكبر شيئاً ، وفيها سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُّمْح ، والعُكَّازة: قَريب منها [النهاية في غريب الحديث ٣/ ٥٨٤].

(٢) هذا إسناد صحيح، فوكيع ثقة حافظ عابد (التقريب، صفحة ٥١١ رقم ٧٤١٤)، ومسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل (التقريب، صفحة ٤٦١ رقم ٦٦٠٥)، وعون بن أبى جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي ثقة (التقريب، صفحة ٣٧٠ رقم ٥٢١٩)، وقد أخرج الشيخان حديث أبي جحيفة –ﷺ– من طريقه.

تخريج الحديث:

أخرجه:(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، جزء ١ صفحة ٨٤ رقم ٣٧٦.

(٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، جزء ١ صفحة ٣٥٩ رقم ٥٠٣.

(٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، جزء ١ صفحة ١٨٣ رقم ٦٨٨.

(٤) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، جزء ١ صفحة ٣٧٥ رقم ١٩٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) والنسائي، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، جزء ١ صفحة ٨٧ رقم ١٣٧.

(٦) وأحمد، جزء ٣١ صفحة ٤٠ – ٤١ رقم ١٨٧٤٣ – ١٨٧٤٤

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري –رحمه الله– في "صحيحه": حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[1]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

١ قوله: "حمارٍ أتانٍ": قال ابن قتيبة في "النهاية": في حديث ابن عباس – –: "جئتُ على حمارٍ أتانٍ": الحمار يقع على الذكر والأنثى، والأتان: الحمارة الأنثى خاصة اهـ (النهاية، جزء ١ صفحة ٢١ مادة أتن).

تخريج الحديث:

أخرجه: (١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، جزء ١ صفحة ٢٦ رقم ٧٦.

(٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦١ رقم ٥٠٤.

(٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، جزء ١ صفحة ١٩٠ رقم ٧١٥ – ٧١٧.

(٤) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، جزء ٢ صفحة ١٦٠ رقم ٣٣٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) والنسائي، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، جزء ٢ صفحة ٦٤ رقم ٧٥٢.

(٧) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، جزء ١ صفحة ٣٠٥ رقم ٩٤٧.

الحديث الرابع: قال الإمام البخاري –رحمه الله– في "صحيحه":حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ–رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ[1] بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ

١ قوله: "أبي العاص بن ربيعة" صوابه "ابن الربيع"، قال الحافظ في "الفتح" (جزء ١ صفحة ٥٩١): قوله: "ابن ربيعة بن عبد شمس" كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن ابن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا: "ابن الربيع" وهو الصواب، وغفل الكرماني فقال: خالف القوم البخاري فقال: "ربيعة" وعندهم: "الربيع"، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده، ورده عياض والقرطبي وغيرهما؛ لإطباق النسابين على خلافه، نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله "ابن عبد شمس" وإنما هو "ابن

حَمَلَهَا.

تخريج الحديث:

أخرجه:(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، جزء ١ صفحة ١٠٩ رقم ٥١٦.

(٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، جزء ١ صفحة ٣٨٥ – ٣٨٦ رقم ٥٤٣.

(٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، جزء ١ صفحة ٢٤١ – ٢٤٢ رقم ٩١٧ – ٩١٨ – ٩١٩ – ٩٢٠.

(٤) والنسائي، كتاب المساجد، إدخال الصبيان المساجد، جزء ٢ صفحة ٤٥ رقم ٧١١.

عبد العزى بن عبد شمس"، أطبق على ذلك النسابون أيضا، واسم أبي العاص: "لقيط"، وقيل: "مقسم"، وقيل: "القاسم"، وقيل: "مهشم"، وقيل: "هشيم"، وقيل: "ياسر"، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر، ورد عليه النبيﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–.

المبحث الثالث: وجه التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث

وجه التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث: أن النبي –ﷺ– قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، وقال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

وظاهر معنى قطع الصلاة عندهم في هذه الأحاديث: بطلانها وفسادها.

ثم جاءت أحاديث تعارض في ظواهرها معنى هذين الحديثين، وتدل على أنه لا يقطع الصلاة شيء من هذه الثلاثة، كحديث عائشة–رضي الله عنها– أن رسول الله –ﷺ– كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة، فلم تقطع عائشة –رضي الله عنها– بذلك صلاته.

وحديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ–رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، فلم تقطع أمامة بذلك صلاته.

وحديث أَبِي جُحَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ، فلم يقطع مرور المرأة ولا مرور الحمار بين يديه صلاته.

وحديث ابن عباس–رضي الله عنهما– في مرور الأتان بين يدي بعض الصف فلم يقطع صلاتهم ولم ينكر عليه أحد.

المبحث الرابع: مذاهب العلماء تجاه هذه الأحاديث المتعارضة ظاهرًا.

بدايةً: مَنْ صلى إلى سترة فمَرَّ من ورائها حمارٌ أو كلب أو امرأةٌ، أو لم يكن يصلي إلى سترة فمر أمامَه لكنه كان بعيدًا، لم تنقطع صلاتُه بذلك، ولم يتعلق به حكم[١].

وإن مَرَّ شيء منها بينه وبين سترته، أو لم يكن بين يديه سترة فمر بين يديه قريبًا منه[٢]، فهذا الذي اختلف أهل العلم فيه، نظرًا لاختلاف الأحاديث في هذه المسألة، وهو مدار هذا البحث، فأقول:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي، هل يقطع صلاته أو لا ؟، إلى أقوال:

١- القول الأول: ذهب الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل -في روايةٍ-[٣]، والإمامُ ابنُ خزيمةَ[٤]، وابنُ حبان[٥]، وأبو عوانة الإسفراييني[٦]، وابنُ حزم[٧]،

---

١ مراتب الإجماع لابن حزم، صفحة ٣٠، والمغني لابن قدامة، جزء ٢ صفحة ١٨٦.

٢ اختلف العلماء في المراد بـ"فمرَّ بين يديه"، فقيل: إنه بمقدار ثلاثة أذرع مِن قدمي المصلِّي. وقيل: بمقدار رَمية حَجَر، يعني بالرَّمي المتوسط لا بالقويِّ جدًّا ولا بالضعيف. وقيل: ما للمصلِّي أن يتقدَّم إليه بدون بطلان صلاتِه. وقيل: إن مَرْجِعَ ذلك إلى العُرف، فما كان يعدُّ بين يديه، فهو بين يديه، وما كان لا يُعدُّ عُرفاً بين يديه، فليس بين يديه. وقيل: ما بين رجليه وموضع سجوده. وهذا أقرب الأقوال، وذلك لأن المصلِّي لا يستحقُّ أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه، أما إذا كان له سُترة فلا يجوز المرور بينه وبينها. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٠٦).

٣ مسائل أحمد وإسحاق، جزء ٢ صفحة ٦٤٠ رقم ٢٩٠ - ٢٩١، والكافي لابن قدامة، جزء ١ صفحة ٣٠٥.

٤ صحيح ابن خزيمة، جزء ٢ صفحة ٢١.

٥ المجروحين لابن حبان، جزء ١ صفحة ١٣٢، وصحيح ابن حبان، جزء ٦ صفحة ١٤٨.

٦ مستخرج أبي عوانة، جزء ١ صفحة ٣٨٩.

٧ المحلى لابن حزم، جزء ٢ صفحة ٣٢٠، وهو يرى قطع الصلاة بالكلب مطلقا سواء كان أسود أو غيره، وسيأتي تفصيل مذهب ابن حزم.

ورجحه الشيخ ابن تيمية وقال: هو مذهب أحمد[١]، ورجحه كذلك تلميذه ابن القيم[٢]، إلى أن مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود البهيم -الذي لا لون فيه سوى السواد- بين يدي المصلي يقطع الصلاة ويبطلها.

واستدلوا بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»، فقال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

وبحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

قالوا: "ومعنى "يقطع": أي: يبطل؛ لأن قَطْعَ الشيء فَصْلُ بعضِه عن بعض، تقول: قطعتُ السلك، أي: فصلت بعضَه عن بعض. قال الصنعاني في "سبل السلام": وظاهر القطع: الإبطال[٣]. وقال ابن المنذر: أما حجة مَنْ قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار، فظاهر خبر عبد الله بن الصامت عن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا التسليم له وترك أن يحمل على قياس أو نظر[٤].

---

١ المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جزء ٣ صفحة ٩٩، والفتاوى الكبرى له أيضا، جزء ٥ صفحة ٣٣٩.

٢ زاد المعاد لابن القيم، جزء ١ صفحة ٢٩٦.

٣ سبل السلام للصنعاني، جزء ١ صفحة ٢١٥.

٤ الأوسط لابن المنذر، جزء ٥ صفحة ١٠٤.

تنبيه:

يرى ابنا خزيمة [1]، وحبان[2]: أن المرأة التي يقطع الصلاةَ مرورُها بين يدي المصلي هي المرأة الحائض دون الطاهر، واستدلا بحديث ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود»[3].

---

١ صحيح ابن خزيمة، جزء ٢ صفحة ٢٢.

٢ صحيح ابن حبان، جزء ٦ صفحة ١٤٨.

٣ أثر ابن عباس – رضي الله عنهما- جاء عنه من طرق:

الأولى: رواية عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود. **أخرجه عبد الرزاق** (جزء ٢ صفحة ٢٧ رقم ٢٣٥٤)، قال: عن ابن التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء به، **ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في "الأوسط"** (جزء ٥ صفحة ١٠٣ رقم ٢٤٧٠). (قلت): وهذا إسناد صحيح، فمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وأبوه ثقتان (الكاشف، جزء ٢ صفحة ٢٧٩ رقم ٥٥٤٦)، وعكرمة ثقة ثبت عالم بالتفسير (التقريب، صفحة ٣٣٦ رقم ٤٦٧٣)، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ثقة فقيه (التقريب، صفحة ٧٥ رقم ٨٦٥).

الثانية: رواية عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض. **أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»** قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد به (جزء ٥ صفحة ١٠٢ رقم ٢٤٦٩). **وأخرجه عبدالرزاق** عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد به إحالة (جزء ٢ صفحة ٢٧ رقم ٢٣٥٣). (قلت): وعبيد الله ابن أبي يزيد المكي ثقة (التقريب، صفحة ٣١٦ رقم ٤٣٥٣).

الثالثة: رواية هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب.

أما حديث هشام فأخرجه النسائي (جزء ٢ صفحة ٦٤ رقم ٧٥١)، **وفي «الكبرى»** (جزء ١ صفحة ٤٠٨ رقم ٨٢٩).

وأما حديث ابن أبي عروبة فأخرجه البزار ولفظه عنده: عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض، قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: قد كان يُذكر الرابع، قال: ما هو؟ قال: العلج الكافر، قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل. قال البزار: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي (جزء ١١ صفحة ٥٠ رقم ٤٧٤١)، وقال في موضع آخر: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى (جزء ١١ صفحة ٤١٦ رقم ٥٢٦٨)، كلاهما (محمد ابن إبراهيم بن أبى عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) عن سعيد به.

(قلت): ومما سبق في هذه وفي الطريق الأولى يتضح أن جابر بن زيد أبا الشعثاء لم يُثبِت عن ابن عباس – رضي الله عنهما– إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وأخرجه القطيعي في "جزء الألف دينار" (صفحة ٤٣٠ رقم ٢٨٤)، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله –ﷺ–: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة». (قلت): ومحمد هو ابن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، ضعيف (التقريب، صفحة ٤٤٩ رقم ٦٤١٩)، وحديثه هذا منكر، فقد رواه ابن أبي عدي، وعبد الأعلى وهما ثقتان عن سعيد موقوفا، ولفظه قد سبق.

(*) **ورواه شعبة** عن قتادة فرفعه، **أخرجه أبو داود** (جزء ١ صفحة ١٨٧ رقم ٧٠٣)، **والنسائي** (جزء ٢ صفحة ٦٤ رقم ٧٥١)، **وفي "الكبرى"** (جزء ١ صفحة ٤٠٨ رقم ٨٢٩)، **وابن ماجه** (جزء ١ صفحة ٣٠٥ رقم ٩٤٩)، **وأحمد** (جزء ٥ صفحة ٢٩٣ رقم ٣٢٤١)، **وابن خزيمة** (جزء ٢ صفحة ٢٢ رقم ٨٣٢)، **وابن حبان** (جزء ٦ صفحة ١٤٨ رقم ٢٣٨٧)، **والبيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٨٩ رقم ٣٤٨٦)، كلهم من طرق عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس– رضي الله عنهما– به مرفوعا، وقال يحيى القطان: رفعه شعبة اهـ، وقال أبو داود: رفعه شعبة، وقال: وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس – رضي الله عنهما اهـ، وقال البيهقي عقبه: قال يحيى –وهو القطان–: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفرقه، قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام، عن قتادة –يعني: موقوفا–، قال يحيى: وبلغني أن هماما يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل، قال علي –هو ابن المديني الراوي عن يحيى القطان عند البيهقي–: ولم يرفع همام الحديث اهـ. وعند أبي نعيم الأصبهاني في "الحلية": قال يحيى: وأنا أوقفه اهـ. وقال الدارقطني في "الغرائب والأفراد" كما في (أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله –ﷺ– للدارقطني لابن القيسراني، جزء ٣ صفحة ١٥٤ رقم ٢٢٩٢): تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة مرفوعا اهـ، وقال البزار: وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة اهـ، وقال الزركشي في "الإجابة": قالوا: أوقفه جماعة (صفحة ١٥٣).

وقال ابن أبي حاتم في "علله": وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –ﷺ– قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب»، قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم. قال أبي: هو صحيح عندي. اهـ (جزء ٢ صفحة ٥٧٩ رقم ٦٠٦).

(قلت): والراجح –والله أعلم– وقفه على ابن عباس –رضي الله عنهما–، لأن رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد، لا سيما وأن أثبت الناس في قتادة –وهو سعيد– قد وقفه، **ويشهد له أيضا ما أخرجه ابن أبي شيبة** (جزء ١ صفحة ٢٥٢ رقم ٢٩٠٢)، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْمٍ، عن قتادة قال: قال ابن عباس – –: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض. (قلت): وهذا إسناد صحيح إلى قتادة، فمعتمر وسَلْم بن أبي الذيال ثقتان، وهذا دليل على أن الحديث عند قتادة موقوف على ابن عباس، وكذلك جابر بن

زيد -وهو أبو الشعثاء- قد صح عنه -كما سبق- روايته له عن ابن عباس موقوفا، وتابعه أيضا عكرمة، وعبيد الله بن أبي يزيد فروياه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفا عليه من قوله، ولو كان عندهم -على كثرتهم- مرفوعا لكان أدعى لنقله.

الرابعة: رواية معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس -- قال: -أحسبه عن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر». **أخرجه أبو داود** واستنكره (جزء ١ صفحة ١٨٧ رقم ٧٠٤)، **وعبد بن حميد** (صفحة ٢٠٠ رقم ٥٧٦)، **والطحاوي** (جزء ١ صفحة ٤٥٨ رقم ٢٦٣٦)، **والبيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ٣٤٨٧ - ٣٤٨٨)، كلهم من طرق عن معاذ بن هشام به.

وقال أبو داود عقبه: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة -يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم-، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه: «على قذفة بحجر»، وذكر الخنزير، وفيه نكارة، قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل ابن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه اهـ.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (جزء ٣ صفحة ٣٥٥): وعلة هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله -ﷺ-، وإلا فليس في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر، وصاحب الكتاب -يعني الإشبيلي- يقبله ويحتج به، غير ملتفت على شيء مما قيل فيه، وأصاب في ذلك، لعلم عكرمة ودينه، ولم يعن أبو محمد -يعني الإشبيلي- بتضعيف الخبر كونه من رواية عكرمة، وليس في سائر الإسناد من يسأل عنه، قال أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل البصري، مولى بن هاشم، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره، والعجب أن أبا داود قد قال: إنه لم يسمعه إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأنه ذاكر به فلم يعرف، وأن في نفسه منه شيئا، وأن المنكر منه ذكر المجوسي واليهودي والخنزير، والمقدار في المسافة، وأنه يظن أن ابن أبي سمينة وهم فيه، فإنه كان يحدثهم من حفظه، وهذا كله لا يُحتاج إليه، فإنه رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه، وابن أبي سمينة أحد الثقات اهـ.

(قلت): والحديث ضعفه ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (جزء ١ صفحة ٢٨٥)، والصنعاني في "سبل السلام" (جزء ١ صفحة ٢١٥)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (جزء ٣ صفحة ١٦)، وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ وعلته عنعنة يحيى -وهو ابن أبي كثير-؛ فإنه مدلس، وصفه بذلك ابن حبان وغيره، هذه هي العلة الحقيقية لهذا الإسناد، وأما المصنف -يعني أبا داود السجستاني- فقد أعله بعلتين أخريين- كما ترى في كلامه المذكور آنفاً-: الأولى: تفرد معاذ بن هشام عن أبيه، والأخرى: وهم ابن أبي سمينة فيه، وهاتان علتان غير مؤثرتين في صحة الإسناد؛ لولا ما ذكرنا، أما الأولى فلأن معاذ بن هشام ثقة محتج به في "الصحيحين"؛ فتفرده به لا يضر، لا سيما في روايته عن أبيه فإنه أخص به من

غيره، وأما العلة الأخرى، فإن ابن أبي سمينة –وهو محمد ابن إسماعيل البصري– ثقة أيضاً، محتج به في "البخاري"، ولم يتكلم في حفظه أحد، إلا ما في كلام المصنف هنا، ثم إنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن أبي بكر المقدّمي، وعلي بن بحر ابن بري...، وهما ثقتان حجتان؛ فزالت شبهة وهمِ ابن أبي سمينة فيه، ثم إن الحديث قد شك الراوي في رفعه؛ فإنه قال: عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله –ﷺ– ...، قال ابن القيم عن ابن القطان: فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل، وأثبته ابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد بذكر أربعة فقط؛ قال البزار: حدثنا محمد ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود والمرأة والحائض، قلت: قد كان يذكر الرابع، قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك! الحمار؟ قلت: كان يذكر رابعاً، قال: ما هو؟ قال: العِلْج الكافر، قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل اهـ (ضعيف أبي داود–للألباني، جزء ١ صفحة ٢٥٥ رقم ١١٠). (قلت): هكذا ساق الألباني الخبر نقلا عن ابن القيم الناقل عن ابن القطان الناقل عن مسند البزار، وهو مصحف عنده –يعني: الألباني– تبعا لابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" (جزء ٢ صفحة ٢٨١)، فقد ساقه بهذا اللفظ المذكور، وهذه آفة كثرة الوسائط، ولفظه الصحيح قد سبق سياقه في الطريق الثالثة من رواية سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباسﷺ، وقول الألباني تبعا لابن القيم: "بذكر أربعة فقط" خطأ، فلم يُثبت جابرُ بن زيد عن ابن عباسﷺإلا الكلب الأسود والمرأة الحائض، فراجعه، وبعد فأقول: الصحيح أن ينسب الخطأ في هذا الحديث إلى معاذ ابن هشام، فقد تكلم فيه ابن المديني، وأحمد بن حنبل، وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال ابن عدي بعد أن ساق له بعض مناكيره: ولمعاذ بْن هِشَام عَن قَتادَة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أَبِيهِ أحاديث صالحة، وَهو ربما يغلط فِي الشيء بعد الشيء وأرجو أَنَّهُ صدوق (الكامل لابن عدي، جزء ٨ صفحة ١٨٤ رقم ١٩١٣)، وقال الحافظ: صدوق ربما وهم (التقريب، صفحة ٤٦٩ رقم ٦٧٤٢)، وقول الألباني إن معاذاً أخص بأبيه من غيره قول عار من الصحة، فإن عامة مناكيره إنما هي عن أبيه، وقد ساق ابن عدي في "الكامل" لمعاذ تسعة مناكير كلها عن أبيه، ولذلك قال ابن عدي: "له عن غير أَبِيهِ أحاديث صالحة"، وأما يحيى بن أبي كثير فثقة ثبت وكان يدلس ويرسل (التقريب، صفحة ٥٢٥ رقم ٧٦٣٢)، لكنه ممن احتمل الأئمة تدليسه، ولذلك ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين (طبقات المدلسين، صفحة ٣٦ رقم ٦٣)، وقد نص ابن عدي في "الكامل" على أن الحديث عن يحيى ليس بمحفوظ أصلا، وعصبه بمعاذ بن هشام، وعده من مناكيره فساقه في ترجمته وقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن المثنى، وثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن ميمون الخياط ثنا معاذ بن هشام، حَدَّثني أَبِي، عَن يَحْيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: –وأحسبه أسند ذلك إلى النبي –ﷺ–– قال: «يقطع الصَّلاة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير» زاد الخياط: «ويكفيك إذا كانوا قدر رمية الحجر لم يقطعوا عليك صلاتك»، وهذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن. اهـ (الكامل لابن عدي، جزء ٨ صفحة ١٨٥ رقم ١٩١٣).

وأُجيب: بأن الحديث غير ثابت مرفوعًا؛ وإنما هو من كلام ابن عباس- رضي الله عنهما-. وأيضًا فالظاهر أن المراد من الحائض هنا المرأة التي بلغت المحيض، قال السندي: الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا

ومما يدل بصحة ذلك: أنه قد خالف معاذا من هو أوثق منه وأثبت بكثير، وهو أبو داود الطيالسي فرواه، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: "يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي". **أخرجه ابن أبي شيبة** عنه (جزء ١ صفحة ٢٥٢ رقم ٢٩٠٤)، وقال معمر بن راشد: أخبرني من سمع عكرمة يقول: يقطع الصلاة الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض. **أخرجه عبد الرزاق في** "**مصنفه**" عنه (جزء ٢ صفحة ٢٦ رقم ٢٣٤٧)، ومعمر مكثر عن يحيى فالغالب أنه هو الذي أخبره، فهذا هو المحفوظ عن يحيى عن عكرمة موقوفا عليه من قوله ورأيه، وليس فيه ذكر ابن عباس أصلا فضلا عن أن يكون مرفوعا، ولا قوله: "ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر".

* **(قلت)**: وقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أنه كان لا يرى قطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي، من طريقين:

الأولى: رواية الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة، فقيل له: المرأة والكلب والحمار؟ فقال ابن عباس: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر:١٠]، فما يقطع هذا؟، وفي بعض ألفاظه زيادة: "ولكن يكره". **أخرجه عبد الرزاق** (جزء ٢ صفحة ٢٩ رقم ٢٣٦٠)، **وابن أبي شيبة** (جزء ٢ صفحة ٢٥٨ رقم ٨٧٦٠)، **وابن المنذر** (جزء ٥ صفحة ١٠٤ رقم ٢٤٧٤)، **والطحاوي** (جزء ١ صفحة ٤٥٩ رقم ٢٦٤١)، **والبيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٩٥ رقم ٣٥١٤)، **وفي** "**المعرفة**" (جزء ٣ صفحة ٢٠١ رقم ٤٢٦٠)، كلهم من طرق عن الثوري به، (قلت): وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد (٧/ ١٥٤) رقم (٢٥٣٩).

الثانية: رواية أبي المعلى يحيى العطار عن الحسن العرني قال: ذكر عند ابن عباس: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة"، قال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا، لقد رأيتني أقبلت على حمار، ورسول الله –ﷺ– يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريبا منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله –ﷺ– في صلاته، فما أعاد رسول الله –ﷺ– صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله –ﷺ– يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله –ﷺ–، فما أعاد رسول الله –ﷺ– صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله –ﷺ– يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي –ﷺ– فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله –ﷺ–، قال ابن عباس: أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة. **أخرجه أحمد** –وهذا لفظه– قال: حدثنا علي ابن عاصم أخبرنا أبو المعلى العطار به (جزء ٤ صفحة ٩٥ رقم ٢٢٢٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، لكنه متابع، ثم هو منقطع، الحسن العرني –وهو الحسن بن عبد الله– لم يسمع من ابن عباس، وللحديث مقطعا طرق أخرى عن ابن عباس تقويه. ينظر: تحقيق لمسند أحمد للأرنؤوط (٤/ ٩٦) رقم (٢٢٢٢).

إنما هي المرأة البالغة...فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة –أي: الحائض– أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل اهـ[١].

قلت: ويشهد له حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [٢]. وإسنادُه صحيح.

قال الإمام الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تصلى بوجه[٣].

تنبيه آخر:

قال ابن حزم: ويقطع صلاةَ المصلي كونُ الكلب بين يديه، مارًّا أو غير مارٍّ، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضا، وكون المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض[٤].

وأُجيب عليه بأنَّ عليه مؤاخذات:

الأولى: أن ابن حزم لم يفرق بين الكلب الأسود وغيره.

الثانية: أنه لم يفرق بين المرأة الكبيرة والصبية الصغيرة.

الثالثة: أنه لم يفرق بين المار واللابث في كل ما ذكر باستثناء اضطجاع المرأة.

---

١ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٥).

٢ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الصلاة)، باب (المرأة تصلي بغير خمار) ١/ ٢٢٩ح٦٤١، قال: حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ... الحديث. والترمذي في سننه –أبواب الصلاة– باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ١/ ٤٠٢ ح ٣٧٧ بنحوه، وقال الترمذي: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو، وحديث عائشة حديث "حسن"، وابن ماجة في سننه –كتاب الطهارة وسننها– باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/ ٥١٧ ح ٦٥٥ بلفظه. وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٠ بلفظ مقارب.

٣ (معالم السنن ١/ ١٨٠، بذل المجهود ٤/ ٣٠٥).

٤ المحلى لابن حزم، جزء ٢ صفحة ٣٢٠ وما بعدها.

هذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل فقالوا:

أولا: لم يفرق ابن حزم بين الكلب الأسود وغيره، وقال: فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي ذر عن رسول الله -ﷺ-: «إذا قام أحدكم فصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاتَه: الحمارُ والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ» قلنا: نعم، وحديث أبي هريرة وأنس -رضي الله عنهما- فيهما زيادة على حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، والزيادة الواردة في الدين عن الله -عز وجل- فرض قبولها، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر -رضي الله عنه- ولم يخالفه؛ لأنه ليس في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- إلا ذكر الأسود فقط، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس -رضي الله عنهما-، وهذا لا يحل اهـ[1].

وأُجيب: بأن الكلب ورد مطلقا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وورد مقيدا في حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، فالواجب حمل المطلق على المقيد -كما هو مقرر في علم الأصول-، لأن في المقيد زيادة بيان وإيضاح، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين جميعا، قال أبو المعالي الجويني[2]: إن تقيد حكم بشيء، وورد ذلك الحكم بعينه مطلقا فهو محمول على المقيد، وهو أنه قد ورد تقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان فلو أنه وردت الرقبة في كفارة القتل في آية أخرى مطلقة فتحمل على المقيدة اهـ[3].

ثم إذا كان الأمر على ما ذكره ابن حزم فلم خص النبي -ﷺ- الكلب الأسود بالذكر وبين لسائله حين استفسر عن علة تخصيصه بقطع الصلاة دون

---

١ المحلى لابن حزم، جزء ٢ صفحة ٣٢٠ وما بعدها.

٢ هو الإمام عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب، صاحب التصانيف، ولد سنة (٤١٩هـ)، من تصانيفه: الكثيرة: نهاية المطلب في دراية المذهب، الشامل في أصول الدين، والتلخيص في أصول الفقه، والبرهان في أصول الفقه، تفسير القرآن، ومدارك العقول لم يتمه، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر (طبقات السبكي ٥/ ١٦٥ - ٢٢٢، طبقات الإسنوي ١/ ٤٠٩ - ٤١٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨ - ١٢٩).

٣ التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، جزء ٢ صفحة ١٦٦.

سائر الكلاب بأن الكلب الأسود شيطان، وهل دعوى ابن حزم هذه إلا إهدار لهذا القيد وهو كونه أسودَ، ولهذه العلة وهي كونه شيطانا!.

قال ابن المنذر: فإن في حديث أبي ذر ذكر الكلب الأسود، ولم يخص الكلب الأسود إلا وبينه وبين سائر الكلاب فرق. والله أعلم[١].

ثانيًا: لم يفرق ابن حزم بين المرأة الكبيرة والصبية الصغيرة، ولعله يرى أن لفظ المرأة يتناول الصغيرة والكبيرة.

وأُجيب: بأن لفظ "المرأة" إذا أطلق فإنما يتناول المرأة البالغة الكبيرة، دون الصبية الصغيرة.

قال ابن رجب: وقد يفرق من يقول ببطلان الصلاة بمرور المرأة بين الجارية التي لم تبلغ وبين البالغ، ويقول: إذا أطلقت المرأة لم يرد بها إلا البالغ، ... والصغيرة لا تسمى امرأة في الحال؛ ولهذا قالت عائشة–رضي الله عنها–: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٢].

---

١ الأوسط لابن المنذر، جزء ٥ صفحة ١٠٦.

٢ **أثر السيدة عائشة–رضي الله عنها–** روي موقفا عليها من قولها معلقًا عند **الترمذي في "سننه"** (جزء ٢ صفحة ٤٠٩)، **والبيهقي** (جزء ١ صفحة ٤٧٦)، **والبغوي في "شرح السنة"** (جزء ٩ صفحة ٣٧)، وأخرجه أبو نعيم بسنده إلى ابن عمر ﷺ في أخبار أصبهان (٢/ ٢٤٣) قال:حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَحْمُودٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِهْرَانَ، ثنا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»، ومن طريقه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٣١٧) رقم (١٢٥٣)، وإسنادُه ضعيف؛ فيه عبد الملك بن مهران الرفاعي. قال فيه ابن عدي: مجهول ليس بالمعروف ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ج٥/ ٣٠٧ رقم١٤٥٧ وجاء عن العقيلي: عبد الملك بن مهران صاحب مناكير غلب على حديثه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث، الضعفاء للعقيلي ج٣/ ٣٤/رقم ٩٨٩. لكن كان الأئمة يعتدون بكلام عائشة وابن عمر ويعملون به، قال الترمذي: وقال أحمد، وإسحاق: " إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة [يعني المتقدم] سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤١٠) رقم (١١٠٩). وقال الشيخ ابن تيمية: وفي إسناده نوع جهالة، لكنه إذا لم يكن حجة وحده فقد أيده قول صحابي. شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٤٨٠).

ثالثا: لم يفرق ابن حزم بين المار واللابث في كل ما ذكر باستثناء اضطجاع المرأة.

قال ابن حزم: وأما كون المرأة معترضة لا تقطع الصلاة... -ثم ساق ابن حزم حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: والله لقد رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله -ﷺ- فأنسل من عند رجليه- ثم قال ابن حزم: فقد فرقت أم المؤمنين -رضي الله عنها- بين حال جلوسها بين يدي رسول الله -ﷺ- وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى، وهذا نص قولنا، ولله الحمد اهـ[1].

وأُجيب: بأن أحكام السترة كلها متعلقة بالمرور دون اللُّبْث[2] والاستقرار، وقد قال-ﷺ-: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه...» [3].

قال ابن رجب: ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيوانا، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين، وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف اهـ[4].

وقال الحافظ في "الفتح": والفرق بين المار وبين النائم في القبلة: أن

---

١ المحلى لابن حزم، جزء ٢ صفحة ٣٢٠ وما بعدها.

(٢)اللبث: الْإِقَامَة، يُقَال لبث بِكَسْر الْبَاء يلبث بِفَتْحِهَا لبثا بِفَتْح اللَّام وَضمّهَا وهما بِإِسْكَان الْبَاء. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٣٩).

٣ **أخرجه مسلم عن ابن عمر:** أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦٣ رقم ٥٠٦)، **وأخرجه ابن ماجه** (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، جزء ١ صفحة ٣٠٧ رقم ٩٥٥)، **وأحمد** (جزء ٩ صفحة ٤١٦ رقم ٥٥٨٥).

٤ فتح الباري لابن رجب، جزء ٤ صفحة ١٢٦.

المرور حرام؛ بخلاف الاستقرار نائما كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها اهـ[١].

وقال ابن قدامة في "المغني": لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور، بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله -ﷺ- فلا يكرهه، ولا ينكره، وقد قال في المار: «لكان أن يقف أربعين، خير له من أن يمر بين يديه»[٢]، وكان يصلي إلى البعير[٣]، ولو مر بين يديه لم يدعه، ولهذا منع البهيمة من المرور[٤]، وكان ابن عمر - ﷺ- يقول لنافع: "ولني ظهرك"[١] ليستتر به ممن

---

١ فتح الباري لابن حجر، جزء ١ صفحة ٥٩٠.

٢جاء هذا الحديث من رواية سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد -ﷺ- أرسله إلى أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري -ﷺ- يسأله: ماذا سمع من رسول الله -ﷺ- في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله -ﷺ-: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة. **أخرجه البخاري** (كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ١٠٨ رقم ٥١٠)، **ومسلم** (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦٣ رقم ٥٠٧)، **وأبو داود** (كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ١٨٦ رقم ٧٠١)، **والترمذي** وقال: حديث حسن صحيح (أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، جزء ٢ صفحة ١٥٨ رقم ٣٣٦)، **والنسائي** (كتاب القبلة، التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، جزء ٢ صفحة ٦٦ رقم ٧٥٦)، **وفي "الكبرى"** (جزء ١ صفحة ٤١٠ رقم ٨٣٤)، **وابن ماجه** (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ٣٠٤ رقم ٩٤٤).

٣ يشير إلى حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه كان يُعَرِّض راحلته، فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبَّت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيُعَدِّلُه، فيصلي إلى آخرته -أو قال: مؤخره- وكان ابن عمر - - يفعله. **أخرجه البخاري** (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، جزء ١ صفحة ١٠٧ رقم ٥٠٧)، **ومسلم** (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، جزء ١ صفحة ٣٥٩ رقم ٥٠٢)، **وأحمد** (جزء ٨ صفحة ٤١ رقم ٤٤٦٨، وجزء ١٠ صفحة ٣٦٣ رقم ٦٢٦١)، **وأبو عوانة** (جزء ١ صفحة ٣٨٩ رقم ١٤١٥).

٤ يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -ﷺ- قال: هبطنا مع رسول الله -ﷺ- من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة -يعني: فصلى إلى جدار- فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بَهْمَةٌ تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. **أخرجه أبو داود** قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن

يمر بين يديه ...، فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور، فلا يقاس عليه، وقول النبي -ﷺ-: «يقطع الصلاة»: لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره، فيتعين حمله عليه اهـ[٢].

وأما قول ابن حزم عن قول أم المؤمنين: "فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله -ﷺ- فأنسل من عند رجليه": فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله -ﷺ- وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى.

فالجواب عن هذا: أنها كرهت أن تجلس فتمر بين يدي النبي -ﷺ- وهو يصلي، فيكون هذا دليلا على أنها كانت تفرق بين لبثها ومرورها، وأن مرورها أذى للنبي -ﷺ-.

يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب به (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، جزء ١ صفحة ١٨٨ رقم ٧٠٨)، **والبيهقي** من طريق مسدد أيضا (جزء ٢ صفحة ٣٨٠ رقم ٣٤٥١)، (قلت): وهذا إسناد حسن، فمسدد بن مسرهد ثقة حافظ مصنف (التقريب، صفحة ٤٦٠ رقم ٦٥٩٨)، وعيسى بن يونس ثقة مأمون (التقريب، صفحة ٣٧٧ رقم ٥٣٤١)، وهشام بن الغاز ثقة تقدمت ترجمته قريبا، وهذه السلسلة "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" تقدم الكلام عليها، (قلت): وفي هذا الحديث دليل قاطع على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان هناك فرق بين مرورها بين يديه -ﷺ- وبين مرورها من ورائه بين يدي أصحابه.

١ **أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه ابن أبي شيبة** (جزء ١ صفحة ٢٥٠ رقم ٢٨٧٨)، قال: نا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: "ولني ظهرك". (قلت): وهذا إسناد صحيح، فوكيع ثقة حافظ عابد تقدمت ترجمته مرارا، وهشام بن الغاز ثقة (التقريب، صفحة ٥٠٤ رقم ٧٣٠٥)، ونافع إمام مشهور تقدمت ترجمته.

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع أيضا (جزء ١ صفحة ٢٥٠ رقم ٢٨٨١)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر - - كان يُقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل. (قلت): وهذا إسناد صحيح أيضا فعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين (التقريب، صفحة ٣٠٩ رقم ٤٢٦١)، وعبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت (التقريب، صفحة ٣١٤ رقم ٤٣٢٤).

٢ المغني لابن قدامة، جزء ٢ صفحة ١٨٥.

قال الحافظ في "الفتح": قوله: "فأكره أن أجلس فأوذي النبي –ﷺ–": استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد، ... فالظاهر أن عائشة–رضي الله عنها– إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه اهـ[١].

٢–القول الثاني: قول جمهور المحدثين والفقهاء؛ فذهب أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، والثوري[٥]، وأبو ثور[٦]، وداود الظاهري[٧]، وابن جرير الطبري[٨]، والعيني [٩]، وغيرهم، إلى أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور مرور شيء بين يديه.

واستدلوا بما سبق من أحاديث الباب، وبما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[١٠]، قالوا: وهذا

---

١ فتح الباري لابن حجر، جزء ١ صفحة ٥٨٩.

٢ الآثار لمحمد بن الحسن، جزء ١ صفحة ٣٦٤.

٣ التمهيد لابن عبد البر، جزء ٢١ صفحة ١٦٨.

٤ اختلاف الحديث للشافعي، صفحة ٦٢٣ – ٦٢٤.

٥ الأوسط لابن المنذر، جزء ٥ صفحة ١٠٤.

٦ الأوسط لابن المنذر، جزء ٥ صفحة ١٠٤.

٧ التمهيد لابن عبد البر، جزء ٢١ صفحة ١٦٨.

٨ تهذيب الآثار لابن جرير، الجزء المفقود، صفحة ٣٠٢.

٩ عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، جزء ٤ صفحة ٤٣٧ – ٤٣٩.

١٠ حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– جاء من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك جبر بن نوف الهمداني عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»، –اللفظ لأبي داود–، وفي لفظ آخر له أيضا: من طريق مجالد، حدثنا أبو الوداك، قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله –ﷺ–: «ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان»، **أخرجه أبو داود** (كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، جزء ١ صفحة ١٩١ رقم

٧١٩- ٧٢٠)، **والطوسي في "مختصر الأحكام"** (جزء ٢ صفحة ٢٣٢ رقم ٣١٥)، **والدارقطني** (جزء ٢ صفحة ١٩٥ رقم ١٣٨٢)، **والبيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٩٥ رقم ٣٥١٠)، **وابن عبد البر في "التمهيد"** (جزء ٤ صفحة ١٩٠)، **والبغوي في "شرح السنة"** (جزء ٢ صفحة ٤٦١ رقم ٥٥٠)، كلهم من طرق عن مجالد بن سعيد به. (قلت): وهذا إسناد حسنٌ؛ لأن مجالدًا قال فيه النسائى: ثقة، وقال المزي: روى له مسلم مقرونًا، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غير محفوظ، وقال الساجى: قال محمد بن المثنى: يحتمل حديثه لصدقه، وقال العجلى: جائز حسن الحديث، وقال يعقوب بن سليمان: تكلم الناس فيه وهو صدوق، وقال ابن حجر: قال البخارى: صدوق، وقال الذهبى في المغنى: مشهور صالح الحديث، ينظر: (الكامل، جزء ٨ صفحة ١٧٠ رقم ١٩٠١)، و(التقريب، صفحة ٤٥٣ رقم ٦٤٧٨)، والتحقيق لابن هبد الهادي (جزء ١ صفحة ٤٢٧)، وتنقيح التحقيق للذهبي (جزء ١ صفحة ١٨٧)، وفتح الباري (جزء ١ صفحة ٥٨٨)، قلتُ: وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد -ﷺ- فيما رواه عنه: أبو صالح السمان، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وعطاء بن يزيد الليثي، وعطاء بن يسار.

قال أبو صالح السمان: رأيت أبا سعيد الخدري -ﷺ- في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». -اللفظ للبخاري-، وعنده أيضا- قال عبد الرحمن بن أبي سعيد: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». وعند أبي داود: قال أبو عبيد المذحجي حاجب سليمان بن عبد الملك: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله -ﷺ- قال: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل»، **والحديث أخرجه البخاري** من طريق أبي صالح (كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، جزء ١ صفحة ١٠٧ رقم ٥٠٩، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، جزء ٤ صفحة ١٢٣ رقم ٣٢٧٤)، **ومسلم** من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، وأبي صالح السمان (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦٢ رقم ٥٠٥)، **وأبو داود** من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعطاء بن يزيد الليثي، وأبي صالح السمان (كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، جزء ١ صفحة ١٨٥ رقم ٦٩٧ - ٦٩٨، وصفحة ١٨٦ رقم ٧٠٠)، **والنسائي** من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد (كتاب القبلة، التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، جزء ٢ صفحة ٦٦ رقم ٧٥٧) ومن طريق عطاء بن يسار (كتاب القسامة، من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، جزء ٨ صفحة ٦١ رقم ٤٨٦٢)، **وأحمد** من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد (جزء ١٨ صفحة ١٠٠ رقم ١١٥٤٠)، **ومالك** من طريق عبد الرحمن أيضا (جزء ١ صفحة ١٥٤)، **والدارمي** من طريقه أيضا (جزء ٢ صفحة ٨٨٥ رقم ١٤٥١).

(قلت): وقد روي قوله: «لا يقطع الصلاة شيء» ونحوه مرفوعا من حديث جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد متعددة تدور بين الحسن والصحة منها:

(٢) **حديث أبي أمامة –ﷺ– أخرجه الطبراني** (جزء ٨ صفحة ١٦٥ رقم ٧٦٨٨)، **والدارقطني** (جزء ٢ صفحة ١٩٥ رقم ١٣٨٣)، من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، أن رسول الله –ﷺ– قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

(٣) **حديث عبد الله بن عمر –ﷺ– أخرجه الدارقطني** (جزء ٢ صفحة ١٩٤ رقم ١٣٨١) من طرق عن إسحاق بن البهلول، ثنا يحيى بن المتوكل، ثنا إبراهيم بن يزيد، ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله –ﷺ–، وأبا بكر، وعمر –رضي الله عنهم–، قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت». وقد روي عن ابن عمر موقوفا عليه من قوله، كذا رواه ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمرﷺ، وكذا رواه نافع عن مولاه عبد الله ابن عمرﷺ.

أما حديث ابن شهاب فأخرجه عنه مالك (جزء ١ صفحة ١٥٦)، ومن طريق مالك **أخرجه البيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٩٥ رقم ٣٥١٣)، **وأخرجه عبد الرزاق** عن معمر (جزء ٢ صفحة ٣٠ رقم ٢٣٦٦)، **والطحاوي** قال: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان –هو ابن عيينة– (جزء ١ صفحة ٤٦٣ رقم ٢٦٦٤)، وأخرجه أيضا من طريق عبيد الله بن عمر العمري (جزء ١ صفحة ٤٦٣ رقم ٢٦٦٥)، **والطبراني في "مسند الشاميين"** من طريق شعيب (جزء ٤ صفحة ٢٣٦ رقم ٣١٧٣ – ٣١٧٤)، **والدارقطني** من طريق عبيد الله بن عمر (جزء ٢ صفحة ١٩٦ رقم ١٣٨٤)، **والبيهقي** من طريق سفيان –هو ابن عيينة– (جزء ٢ صفحة ٣٩٤ رقم ٣٥٠٧)، كلهم (مالك، ومعمر، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر العمري، وشعيب) عن الزهري عن سالم عن أبيه به من قوله، وفي بعض ألفاظه: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار ؟، فقال ابن عمر ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

وأما حديث نافع عن ابن عمر ﷺ فرواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري (جزء ٢ صفحة ٣١ رقم ٢٣٦٨)، **وابن أبي شيبة** قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر (جزء ١ صفحة ٢٥١ رقم ٢٨٨٦)، **وابن المنذر في "الأوسط"** من طريق عبيد الله بن عمر (جزء ٥ صفحة ١٠٣ رقم ٢٤٧٣)، **والطحاوي** من طريقه أيضا (جزء ١ صفحة ٤٦٣ رقم ٢٦٦٥ – ٢٦٦٦)، **والدارقطني** من طريقه أيضا (جزء ٢ صفحة ١٩٦ رقم ١٣٨٤)، كلاهما (عبد الله، وعبيدالله العمريان) عن نافع عن ابن عمر من قوله.

وقد صح عن ابن عمرﷺ مرفوعا **أخرجه مسلم** عنه أن رسول الله –ﷺ– قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦٣ رقم ٥٠٦)، **وأخرجه ابن ماجه** (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، جزء ١ صفحة ٣٠٧ رقم ٩٥٥)، **وأحمد** (جزء ٩ صفحة ٤١٦ رقم ٥٥٨٥).

(٤) **حديث أبي هريرة –ﷺ– أخرجه الدارقطني** (جزء ٢ صفحة ١٩٦ رقم ١٣٨٥)، **وابن عدي في "الكامل"** (جزء ١ صفحة ٥٣٢ ت.رقم ١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة –ﷺ– عن النبي –ﷺ– قال: «لا تقطع صلاة

الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة يتقوى بها.

الدليل الثاني: قالوا: قد جاءت أحاديث خاصة في كل من المرأة والحمار والكلب تدل على أنها لا تقطع الصلاة.

أولا: الأحاديث الدالة على أن المرأة لا تقطع الصلاة:

الحديث الأول: حديث عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

وقالت أيضا: كنت أنام بين يدي رسول الله -ﷺ- ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا

المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت».

(٥) **حديث أنس -رضي الله عنه- أخرجه الباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز"** (صفحة ٥١ رقم ٨ – ٩)، **والدارقطني** (جزء ٢ صفحة ١٩٣ رقم ١٣٨٠)، **والبيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٩٤ رقم ٣٥٠٦)، كلهم من طريق إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله وبحمده، فلما سلم رسول الله -ﷺ- قال: «من المسبح آنفا ؟ سبحان الله وبحمده»، قال: أنا يا رسول الله؛ إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

(٦) **حديث جابر -رضي الله عنه- أخرجه الطبراني في "الأوسط"** (جزء ٧ صفحة ٣٧٧ رقم ٧٧٧٤)، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، نا حفص بن عمرو الربالي، نا يحيى بن ميمون، نا جرير بن حازم، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -ﷺ- قائما يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه، فساعاها رسول الله -ﷺ- حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله -ﷺ-: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم».

(٧) **حديث عائشة-رضي الله عنها-** قالت: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا يقطع الصلاة شيء، ولكن امنع ما استطعت في نفسه». **أخرجه ابن عدي في "الكامل"** (جزء ١ صفحة ٥٤٩ ت. إسحاق بن بشر البخاري رقم ١٦٤)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري، حدثنا موسى بن أفلح ابن خالد أبو عمران البخاري، حدثنا أبو حذيفة إسحاق بن بشر البخاري، حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. **قلت:** وتعدد الطرق تقوي الحديث وتسانده.

بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي –ﷺ– يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي –ﷺ– فأنسل من عند رجليه.

قال ابن عبد البر: فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة وكيف تقطع الصلاة بمرورها وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر(١).

قلت: وفي هذا الحديث جَمَعَتْ السيدةُ عائشةُ بين المكث والمرور؛ حيث كانت معترضةً ثم انسلت. فلا حجة لقائل بأنها لم تمر أمامه، ولا بجواره.

<u>الحديث الثاني:</u> حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله –ﷺ، فكان يصلي وأنا حياله(٢) (٣).

---

١ التمهيد لابن عبد البر، جزء ٢١ صفحة ١٦٨.

٢ **قوله:** "**حياله**" أي: بإزائه. (مختار الصحاح، صفحة ٨٤ مادة ح و ل، ولسان العرب، جزء ١١ صفحة ١٩٤ ١٩٤ مادة حول)، وقال الحافظ ابن رجب: والمراد: أنه كان محاذيا له ومقابلا، وهذا يصدق بكونه إلى جانبه، عَن يمينه أو شماله (فتح الباري لابن رجب، جزء ٤ صفحة ١٥٢ – ١٥٣).

٣ **حديث أم المؤمنين أم سلمة –رضي الله عنها–**جاء من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم أم سلمة، عن أم سلمة **–رضي الله عنها–** قالت: كان فراشها حيال مسجَد رسول الله –ﷺ–، وفي لفظ: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله –ﷺ– فكان يصلي وأنا حياله. **أخرجه أبو داود** (كتاب اللباس، باب في الفرش، جزء ٤ صفحة ٧٢ رقم ٤١٤٨)، **وابن ماجه** (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، جزء ١ صفحة ٣٠٧ رقم ٩٥٧)، **وأحمد** (جزء ٤٤ صفحة ٣١٨ رقم ٢٦٧٣٣)، **وأبو يعلى** (جزء ١٢ صفحة ٣٧٠ رقم ٦٩٤١، وصفحة ٤٠٩ رقم ٦٩٧٥)، **والسراج في** "**مسنده**" (صفحة ١٥٣ رقم ٤١٠)، **وفي** "**حديثه**" (جزء ٢ صفحة ٩٨ رقم ٤٠٣)، **والطحاوي** (جزء ١ صفحة ٤٦٢ رقم ٢٦٦٢)، **والطبراني** (جزء ٢٣ صفحة ٣٥٠ رقم ٨١٩ – ٨٢٠)، **وأبو طاهر المخلص في** "**المخلصيات**" (جزء ٣ صفحة ٢٦٨ رقم ٢٤٩٩)، كلهم من طرق عن خالد الحذاء به.

(قلت): وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، فخالد بن مهران الحذاء ثقة يرسل (التقريب، صفحة ١٣١ رقم ١٦٨٠)، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال (التقريب، صفحة ٢٤٦ – ٢٤٧ رقم ٣٣٣٣)، وزينب بنت أبي سلمة**–رضي الله عنها–**ربيبة النبي –ﷺ– (الكاشف، جزء ٢ صفحة ٥٠٨ رقم ٧٠٠٢).

وجاء مثله عن ميمونة–رضي الله عنها–قالت: كان فراشي حيال مصلى رسول الله –ﷺ–، فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي[1]. قال العيني: حيال: أَي: تِلْقَاء وَجهه[2].

وقال ابن بطال: واستدل العلماء على أن المرور لا يضر بدليل جواز القعود، وحيال وحذاء وتجاه ووجاه كله بمعنى المقابلة والموازاة عند العرب. قال أيضًا: [أي ابن بطال]وهذا الحديث حجة في أن الحائض لا تقطع الصلاة، وهو أيضًا وشَبَهُهُ من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته .... قال: واستدل العلماء بأن المرور بين يدي المصلي لا يضر بدليل جواز القعود[3].

<u>الحديث الثالث:</u> حديث أبي جُحَيْفَة –ﷺ– المتقدم ذكرُه: أن النبي –ﷺ– صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنَزَة الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار.

قال العيني: فيه: أن مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة، وهو قول عامة العلماء[4].

---

١ **حديث أم المؤمنين ميمونة–رضي الله عنها**– قالت: كان فراشي حيال مصلى النبي –ﷺ–، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي، اللفظ للبخاري، وفي لفظ له أيضا: كان النبي –ﷺ– يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض. **أخرجه البخاري** (كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، جزء ١ صفحة ٧٣ رقم ٣٣٣، وكتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، جزء ١ صفحة ١٠٩ رقم ٥١٧ – ٥١٨، وباب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، جزء ١ صفحة ٨٥ رقم ٣٧٩)، **ومسلم** (كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦٧ رقم ٥١٣)، **وأبو داود** (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، جزء ١ صفحة ١٧٦ رقم ٦٥٦)، **وابن ماجه** (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، جزء ١ صفحة ٣٠٨ رقم ٩٥٨)، **وأحمد** (جزء ٤٤ صفحة ٣٨٩ – ٣٩٠ رقم ٢٦٨٠٦ – ٢٦٨٠٧ – ٢٦٨٠٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٩).

(٣)التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٤٥) وفي(٦/ ٨٣)

٤ **عمدة القاري**، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، جزء ٤ صفحة ٤٣٧ – ٤٣٩.

قلت: فإن قيل: إن المرور كان بعد السترة، أي ليس بين النبي ﷺ والعنَزة، ولا شك أنه لا يقطع الصلاة. قلت: بل ثبت أنه كان بين يدي رسول الله ﷺ مباشرة.

قال ابن بطال: وقد زعم من قال: إن الحمار يقطع الصلاة أنه لا حجة في هذا الحديث، وقال: إن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدى بعض الصف، والإمام سترة لمن خلفه، وهذا غير صحيح؛ لأنه قد رُوى حديث ابن عباس بلفظ (أتيت أنا والفضل على أتانٍ، فمررنا بين يدى رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلى المكتوبة، ليس بشيء يستره يحول بيننا وبينه)، فبان أن مرور ابن عباس كان بين يدى الرسول ﷺ(١).

قلت [الباحث]: وهل العَنَزة تمنع الفتنة أو تحجب رؤية ما يمرُّ وراءها ؟! كلا ؛ فلا فرق إذن بين المرور أمامَ العنزة أو خلفها في إبطال الصلاة أو فسادها.

<u>الحديث الرابع:</u> حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كان النبي –ﷺ– يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر ابن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله –ﷺ– قال: «هن أغلب»(٢)، ولم يستأنف الصلاة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٩).

٢ **حديث أم سلمة –رضي الله عنها–** جاء من رواية وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس –هو قاص عمر ابن عبد العزيز، عن أمه، عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كان النبي –ﷺ– يصلي في حجرة أم سلمة... الحديث. **أخرجه ابن ماجه** (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، جزء ١ صفحة ٣٠٥ رقم ٩٤٨)، **وأحمد** (جزء ٤٤ صفحة ١٤٣ رقم ٢٦٥٢٣)، **وابن أبي شيبة** (جزء ١ صفحة ٢٥٣ رقم ٢٩١٨)، **والطبراني** (جزء ٢٣ صفحة ٣٦٢ رقم ٨٥١)، كلهم من طرق عن وكيع به. (قلت): وهذا إسناد ضعيف للجهالة بأم محمد بن قيس، وبها ضعف البوصيري الحديث في "مصباح الزجاجة" (جزء ١ صفحة ١١٦ رقم ٣٤٤).

وقوله (هن أغلب) يعني: النساء. أي: أن النساء يغلبن الرجال؛ لأن النساء ألطف كيدا وأنفذ حيلة، ولهن في ذلك رفق يغلبن به الرجال[1].

قال السندي: أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية، والمطلوب أنه مضى على صلاته فعلم أن مرورها لا يقطع[2].

قال ابن عبد البر: ألا ترى أنه لم يعد صلاته ! وهذا رد على من قال المرأة تقطع الصلاة[3].

<u>الحديث الخامس:</u> حديث أبي قتادة الأنصاري -ﷺ- المتقدم ذكره، قال: بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله -ﷺ- يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله -ﷺ-، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله -ﷺ- وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

قالوا: لو كانت المرأة تقطع الصلاة لما صلى النبي -ﷺ- بها، ولأعاد صلاته بعد ذلك.

قلت: والانشغال بالجارية والخوف عليها، والرعاية لها، والاهتمام بحالها أثناء الصلاة أشدُّ من مرور المرأة وغيرها، ومع ذلك لم يعد النبي ﷺ صلاته، ولا أمر بإعادة من فعل مثل ذلك.

ثانيا: الأحاديث الدالة على أنَّ الحمار لا يقطع الصلاة:

حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- المتفق عليه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله -ﷺ- يصلي بالناس

---

١ فيض القدير (٦/ ٣٥٧).

٢ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٢، ٢٠٣).

٣ الاستذكار (٢/ ٢٧٨).

بمنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

قالوا: فقد مَرَّ ابن عباس –رضي الله عنهما- على حماره بين يدي بعض الصف، فلو كان الحمار يقطع الصلاة لاستأنفوها، بل وقد روي أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قد مر على حماره بين يدي النبي –ﷺ– نفسه فلم يقطع ذلك صلاته، كما أخرجه النسائي وغيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه «مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ»(١).

قال العيني: **فإن قلت: إن مرور حمار عبد الله كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف، والإمام سترة لمن خلفه. قلت [العيني]: رد هذا بما رواه البزار أن المرور كان بين يديه**(٢)(٣).

---

١ أخرجه النسائي في سننه، كتاب: القبلة، باب: ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ، (٦٥/٣) رقم(٧٥٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ...بلفظه. والحديث صحيح كما تقدم؛ فقد قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار، فمن رجال مسلم. مسند أحمد ط الرسالة تحقيق الشيخ شعيب (٤/ ١٢٠)، وكذا الشيخ أحمد شاكر، في تحقيقه مسند أحمد (٣/ ٣٨) رقم(٢٢٥٨).

٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧٩).

٣ **يعني حديث عبد الله بن عباس**ﷺوقد جاء عنه من طرق:

الأولى: رواية ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله –ﷺ– يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررْتُ بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلَتْ في الصف، فلم ينكر ذلك علي. وفي بعض رواياته: جئت أنا والفضل على أتان لنا، **أخرجه البخاري** (كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، جزء ١ صفحة ٢٦ رقم ٧٦، وكتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، جزء ١ صفحة ١٠٥ رقم

٤٩٣، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور...، جزء ١ صفحة ١٧١ رقم ٨٦١، وكتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، جزء ٣ صفحة ١٨ رقم ١٨٥٧، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، جزء ٥ صفحة ١٧٨ رقم ٤٤١٢)، **ومسلم** (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، جزء ١ صفحة ٣٦١ رقم ٥٠٤).

الطريق الثانية: رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباسﷺواختلف على يحيى فيه:

١- **فرواه منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباسﷺ** فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله -ﷺ- يصلي، فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك، وفي لفظ: ثم جئنا حتى دخلنا بينهم، فما بالى ذلك. **أخرجه أبو داود** (كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، جزء ١ صفحة ١٩٠ رقم ٧١٦)، **وابن خزيمة -وقدم متنه-** (جزء ٢ صفحة ٢٣ رقم ٨٣٧)، **وابن حبان** (جزء ٦ صفحة ١٤٢ رقم ٢٣٨١)، **وأبو يعلى** (جزء ٥ صفحة ١٣٣ رقم ٢٧٤٩)، **والطبراني** (جزء ١٢ صفحة ٢٠١ رقم ١٢٨٩٢)، **والبيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٩٣ رقم ٣٥٠٣)، **وأبو نعيم في "الحلية"** (جزء ٢ صفحة ٢٤٢) كلهم من طرق عن منصور به.

٢- **ورواه شعبة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن صهيب، قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة، عن ابن عباسﷺ،** أنه مر بين يدي رسول الله -ﷺ- هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله -ﷺ- وهو يصلي، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه، ففرَّع -يعني: فرَّق- بينهما ولم ينصرف، وفي بعض ألفاظه: مررت برسول الله -ﷺ- وهو يصلي، وأنا على حمار. **أخرجه النسائي** قال: أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد (كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، جزء ٢ صفحة ٦٥ رقم ٧٥٤)، **وفي "الكبرى"** بالإسناد نفسه (جزء ١ صفحة ٤٠٩ رقم ٨٣٢)، **وأحمد** قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان (جزء ٥ صفحة ٢٥٢ رقم ٣١٦٧)،

٣- **ورواه شعبة مرة أخرى عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباسﷺ** قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي -ﷺ- وهو يصلي، فنزلنا وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة.**أخرجه أحمد** قال: حدثنا عبد الوهاب (جزء ٤ صفحة ١٢٠ رقم ٢٢٥٨)، **وابن الجعد** (صفحة ٣٠ رقم ٩٠)، **وعنه أبو يعلى** (جزء ٤ صفحة ٣١١ رقم ٢٤٢٣)، كلاهما (عبدالوهاب الخفاف، وعلي بن الجعد) عن شعبة به.

الطريق الثالثة: رواية أبي المعلى يحيى العطار عن الحسن العرني عن ابن عباس - - قال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، والنبي -ﷺ- في الصلاة، قال: فأرخيناه بين أيدينا يرعى فلم يقطع، قال: وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تستبقان ففرَّع النبي -ﷺ- بينهما -يعني: فرَّق-، فلم يقطع، وسقط جدي، فلم يقطع.

الطريق الرابعة: رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن شعبة بن دينار مولى ابن عباس عن مولاه ابن عباس - - قال: جئت أنا والفضل على حمار ورسول الله -ﷺ- يصلي بالناس فمررنا بين يديه ونحن

قلت [الباحث]: ولا أرى فرقًا بين مرور الأتان بين يدي الصف أو بين يدي رسول الله ﷺ؛ إذ إنه قد تحقق المرورُ المنهي عنه ظاهرا عند من يرى القطع، فلا يقال بأنه يقطع الصلاة مرورُه بين يدي رسول الله ﷺ ولا يقطعها مروره بين يدي المأمومين؛ إذ قد شوَّش على المأمومين ومرَّ أمامهم، فيلزمهم قطع الصلاة لذلك، ولم يحدث ذلك، ولا أمرهم رسول الله ﷺ بذلك فبقيت الصلاة على صحتها، وتبين أن لا فرق بين المرورَين.

عليه، حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا ولا ردنا. **أخرجه أحمد** –واللفظ له– قال: حدثنا يزيد، ... وحماد (جزء ٥ صفحة ٣٣٢ رقم ٣٣٠٦)، وقال في موضع آخر: حدثنا حماد بن خالد (جزء ٥ صفحة ١٥١ رقم ٣٠١٧)، ولفظه: مررت أنا والفضل على أتان، ورسول الله –ﷺ– يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئا، **والطيالسي** ولفظه: جئت أنا والعباس على أتان ورسول الله –ﷺ– يصلي، فنزلنا ومررنا بين يديه، فما ردنا ولا نهانا (جزء ٤ صفحة ٤٤٦ رقم ٢٨٤٩)، كلهم (يزيد بن هارون، وحماد بن خالد، والطيالسي) عن ابن أبي ذئب به. (قلت): وقد روي بعدة ألفاظ: منها: "فمررنا بين يديه ونحن عليه"، ومرة قال: "فنزلنا ومررنا بين يديه"

الطريق الخامسة: رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءت عنه من طريقين:

الأولى: رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل أكبر مني، فكان يردفني وأكون بين يديه، قال: فارتدفت أنا وأخي حمارة، فانتهينا إلى رسول الله –ﷺ– وهو يصلي بالناس بعرفة، فنزلنا بين يديه فصلينا وتركناها ترعى بين يديه، ولم تقطع صلاته. **أخرجه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري في "حديثه"** (صفحة ٦٧ رقم ٧٥)، **والبزار** (جزء ١١ صفحة ١٦١ رقم ٤٨٩٦)، **والطبراني** (جزء ١١ صفحة ٦٢ رقم ١١٠٤٩)، **وفي "الأوسط"** (جزء ٣ صفحة ١١٠ رقم ٢٦٣٩).

الثانية: رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن ابن عباس – – قال: جئت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله –ﷺ– بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه اهـ، **أخرجه ابن خزيمة في صحيحه** (جزء ٢ صفحة ٢٥ رقم ٨٣٨)، **وعبد الرزاق** (جزء ٢ صفحة ٢٨ رقم ٢٣٥٧)، **ومن طريقه الطبراني** (جزء ١١ صفحة ١٠٠ رقم ١١١٧٢)، **وأخرجه البزار** (جزء ١١ صفحة ٢٠١ رقم ٤٩٥١) وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، وقد روي عن ابن عباس من غير وجه بألفاظ فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه اهـ.

(قلت): وبهذا يتقوى الحديث ولا يخرج عن دائرة الحسن بتعدد طرقه وتنوع ألفاظه، ولا سيما وأصله في الصحيحين كما تقدم.

ثالثا: الأحاديث الدالة على أن الكلب لا يقطع الصلاة:

حديث الفضل بن العباس –رضي الله عنهما– قال: أتانا رسول الله –ﷺ– ونحن في بادية لنا ومعه عباس –رضي الله عنه–، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك، وفي لفظ: فلم يزجرا ولم يؤخرا[1].

وقوله: (فلم يزجرا) أي عن لعبهما أو عن محلهما، ولم يؤخرا أي عن مكانهما بين يديهﷺ، فلم يمنعا عن العبث بين يديه، ولم يؤخرا عن الأمام إلى الخلف؛ فلم يَعُدّ مرورهما شيئاً قاطعاً للصلاة، والحديث يدل على أن مرور الكلب والحمار لا يقطع الصلاة[2].

الدليل الثالث: قال ابن المنذر: وحجتهم من جهة النظر: إجماع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة على ما يجب، أنه داخل في فرض كما أمر به، وقد اختلفوا في إفسادها بمرور أي ذلك مر، مما قد ذكرناه بين يديه،

---

١ **حديث الفضل بن العباس –رضي الله عنهما–** قال: أتانا رسول الله –ﷺ– ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك، وفي لفظ: فلم يزجرا ولم يؤخرا. **أخرجه أبو داود** (كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، جزء ١ صفحة ١٩١ رقم ٧١٨)، **والنسائي** (كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة)، **وفي** "**الكبرى**" (جزء ١ صفحة ٤٠٩ رقم ٨٣١)، **وأحمد** (جزء ٣ صفحة ٣١٤ رقم ١٧٩٧، وصفحة ٣٢٤ رقم ١٨١٧)، **وعبد الرزاق** (جزء ٢ صفحة ٢٨ رقم ٢٣٥٨)، **وأبو يعلى** (جزء ١٢ صفحة ٩٤ رقم ٦٧٢٦)، **وابن المنذر** (جزء ٥ صفحة ١٠٦ رقم ٢٤٧٨)، **والطحاوي** (جزء ١ صفحة ٤٥٩ رقم ٢٦٤٢ – ٢٦٤٣ – ٢٦٤٤ – ٢٦٤٥ – ٢٦٤٦)، **والطبراني** (جزء ١٨ صفحة ٢٩٤ – ٢٩٥ رقم ٧٥٤ – ٧٥٥ – ٧٥٦)، **والبيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٩٤ رقم ٣٥٠٨ – ٣٥٠٩)، **وفي** "**المعرفة**" (جزء ٣ صفحة ١٩٦ رقم ٤٢٤٨)، كلهم من طرق عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن عباس بن عبيد الله ابن عباس، عن الفضل بن عباس به، قال العيني: وقد طعن ابن حزم في هذا الحديث: أن العباس بن عبيد الله بن العباس لم يدرك عمه الفضل. قلت [العيني]: ذكر جماعة من الثقات أنه روى عن عمه الفضل بن عباس فيدل هذا على أنه أدركه. ينظر كلام ابن حزم في(المحلى، جزء ٢ صفحة ٣٢٦).

٢ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٩/ ٣٩٦)، وشرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية (٥/ ١٥٧٤)

وغير جائز إبطال صلاة من دخل في صلاته على ما يجب إلا بخبر لا معارض له أو إجماع، والأخبار في هذا الباب مختلفة الألفاظ والمعاني، ولم يُجمِع أهل العلم على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة أو كلب أو حمار، والله أعلم اهـ [١].

وقال ابن عبد البر: ومن جهة النظر: لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين اهـ[٢].

الدليل الرابع: قياس ما يقطع الصلاة من الحمار والكلب الأسود على بني آدم لاشتراكهما في العلة. لذا رجح الطحاوي أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، لأن العلة التي ذكرها النبي –ﷺ– في الكلب الأسود هي كونه شيطانا، وهي علة أخبرﷺأنها موجودة في كل مار بين يدي المصلي من بني آدم، وقد أجمع على أنهم لا يقطعون الصلاة فكذلك ما سواهم.

قال الطحاوي عن حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»، وحديث ابن عمر–رضي الله عنهما–أن رسول الله –ﷺ– قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين» "وهو شيطان"

فمعنى هذا –يعني: حديث ابن عمر– ومعنى حديث أبي سعيد سواء، وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي مرور لقرينه أيضا بين يديه –وهو شيطان–، ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم

١ الأوسط لابن المنذر، جزء ٥ صفحة ١٠٦.

٢ التمهيد لابن عبد البر، جزء ٢١ صفحة ١٧٠.

لا يقطعها...[1].

وقال الطحاوي أيضا: قد جعل -ﷺ- كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- شيطانا، وأخبر أبو ذر -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة لأنه شيطان، فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم أيضا، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنهم لا يقطعون الصلاة، فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي -مما هو سوى بني آدم- كذلك أيضًا لا يقطع الصلاة اهـ[2].

الدليل الخامس: قال الطحاوي: وأما وجهه من طريق النظر: فإنا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، فأردنا أن ننظر في حكم الأسْوَدِ، هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الكلاب كلها حرام أكل لحومها، ما كان منها أسود، وما كان منها غير أسود، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها، ولكن لعللها في أنفسها، وكذلك كل ما نهي أكله من كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ومن الحمر الأهلية، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها، لاختلاف ألوانها، وكذلك آسارها كلها، فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة، فكذلك الأسود، ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا، كان الحمار أولى أن يكون كذلك؛ لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية، فأجازه قوم، وكرهه آخرون؛ فإذ كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة، كان ما اختلف في أكل لحمه، أحرى أن لا يقطع مروره الصلاة، فهذا هو النظر في هذا الباب[3].

---

١ شرح معاني الآثار للطحاوي، جزء ١ صفحة ٤٦١.

٢ شرح معاني الآثار نفسه.

٣ شرح معاني الآثار السابق.

ومن أجوبة الجمهور على أصحاب القول الأول:

قالوا: لما كانت الأحاديث متعارضة جمعنا بينها بأن قلنا: المراد من قطع الصلاة نقص ثوابها، لشغل قلب المصلي بهذه الأشياء.

قال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار": فإن قال: فكيف تجوز أن يكون مرور هؤلاء بين يدي المصلي إلى غير سترة قاطعا صلاته، ثم لا تكون عليه الإعادة؟

قيل: إن قول النبي -ﷺ- في هذه الأشياء الثلاثة أنها تقطع صلاة المصلي، نظير قوله -ﷺ-: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[1].

---

١ **جاء هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل ابن أبي حَثْمَة يبلغ به النبي -ﷺ- قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أخرجه أبو داود** (كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، جزء ١ صفحة ١٨٥ رقم ٦٩٥)، **والنسائي** (كتاب القبلة، الأمر بالدنو من السترة، جزء ٢ صفحة ٦٢ رقم ٧٤٨)، **وفي "الكبرى"** (جزء ١ صفحة ٤٠٧ رقم ٨٢٦)، **وأحمد** (جزء ٢٦ صفحة ٩ رقم ١٦٠٩٠)، **وابن خزيمة** (جزء ٢ صفحة ١٠ رقم ٨٠٣)، **وابن حبان** (جزء ٦ صفحة ١٣٦ رقم ٢٣٧٣)، **والحاكم** وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (جزء ١ صفحة ٣٨١ رقم ٩٢٢)، كلهم من طرق عن ابن عيينة به. (قلت): وهذا إسناد صحيح، فابن عيينة ثقة حافظ فقيه إمام حجة (التقريب، صفحة ١٨٤ رقم ٢٤٥١)، وصفوان بن سليم ثقة مفت عابد (التقريب، صفحة ٢١٨ رقم ٢٩٣٣)، ونافع بن جبير بن مطعم ثقة فاضل (التقريب، صفحة ٤٩٠ رقم ٧٠٧٢)، وسهل بن أبي حَثْمَة صحابي صغير (التقريب، صفحة ١٩٧ رقم ٢٦٥٣)، وقال ابن رجب: قال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: كيف إسناد حديث النبي -ﷺ-: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته» ؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس اهـ (فتح الباري لابن رجب، جزء ٤ صفحة ٢٧)، (قلت): وقد خولف سفيان بن عيينة في إسناده:

٢- **فرواه واقد بن محمد بن زيد** -وهو ثقة كما في "التقريب" (صفحة ٥٠٩ رقم ٧٣٨٩)-، عن صفوان عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد، عن النبي -ﷺ-. **أخرجه عبد بن حميد** (صفحة ١٦٥ رقم ٤٤٧)، **والبيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٨٦ رقم ٣٤٧٧)، وقال الحافظ في "الإصابة" عن هذا الإسناد في ترجمة محمد بن سهل بن أبي حثمة: هو مرسل أو منقطع، لأنَّه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل، فهو مرسل، لأنه تابعي، لم يولد إلاَ بعد موت النبي -ﷺ- بمكة، فإنَّ النبي -ﷺ- لما مات كان سن سهل ابن أبي حثمة ثماني سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع، لأنَّ صفوان لم يسمع من سهل (الإصابة، جزء ٦ صفحة ٢٦٧ رقم ٨٥٤٣).

٣- **ورواه إسماعيل بن جعفر** واختلف عليه:

ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته ويقطعها عليه!، وقد ثبت عن رسول الله -ﷺ- أنه عرض له وهو في صلاته شيطان حتى التبست عليه القراءة، فلم يقطع لذلك صلاته![1]، ... وكذلك

---

* **فرواه** علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن موسى بن محمد بن إياس ابن بكير الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل -غير منسوب- أن رسول الله -ﷺ- قال: ... الحديث. **أخرجه إسماعيل بن جعفر في "أحاديثه" برواية علي بن حجر عنه** (صفحة ٤٩٨ رقم ٤٣٩).

** **ورواه** قتيبة بن سعيد، وخالد بن أبي يزيد، وحجاج بن إبراهيم عن إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن البكير عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن سعد الساعدي -ﷺ-، عن النبي -ﷺ-، فاستبدل سهل بن سعد الساعدي بسهل بن أبي حثمة. **أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"** من طريق قتيبة -وقلب البخاري اسم شيخ إسماعيل فجعله موسى بن عيسى في سائر رواياته- (جزء ٧ صفحة ٢٩١ رقم ١٢٤١)، **والطحاوي في "المشكل"** من طريق خالد بن أبي يزيد، وحجاج بن إبراهيم (جزء ٧ صفحة ٢٧ رقم ٢٦١٤).

*** **ورواه** أبو الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عيسى بن لبيد ابن إياس الليثي عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة عن النبي -ﷺ-. **أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"** (جزء ٧ صفحة ٢٩١ رقم ١٢٤١)، (قلت): وعيسى ابن موسى بن محمد بن إلياس بن البكير شيخ إسماعيل بن جعفر في الروايات الثلاثة قال عنه أبو حاتم الرازي: ضعيف (الجرح والتعديل، جزء ٦ صفحة ٣٦٦ رقم ١٠٨٣٢).

٤- **ورواه داود بن قيس المدني**، أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها»، فجعله مرسلا. **أخرجه البيهقي** (جزء ٢ صفحة ٣٨٦ رقم ٣٤٧٨). وقد أشار أبو داود عقب إخراجه هذا الحديث في "سننه" إلى الاختلاف في إسناده، وقال: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي -ﷺ-، قال: بعضهم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده اهـ (قلت): وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، لأن ابن عيينة قد قوّاه، وهو حافظ متقن حجة، قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة (سنن البيهقي الكبرى، جزء ٢ صفحة ٣٨٦)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن (جزء ٤ صفحة ١٩٥)، وعلى هذا فأصح الأسانيد رواية ابن عيينة عن سهل بن أبي حثمة.

١ **يشير إلى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-** عن النبي -ﷺ- قال: «إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة -أو كلمة

معنى قطع المرأة، والكلب الأسود، والحمار: الصلاة، إنما هو بشغل قلب من مر ذلك به في صلاته بمروره به فيها، وإحداثه له فيها من الشك، وحديث النفس ما يقطع به صلاته ويفسدها عليه، فأما من أقام حدودها، وأداها على ما وجبت عليه، فلن يفسدها عليه إفسادا تجب عليه معه إعادتها شيء مر بين يديه اهـ[١].

وقال أبو الوليد الباجي: معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي عما هو عليه من الإقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها اهـ[٢].

وقال الخطابي في "معالم السنن": وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر –ﷺ– على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة اهـ[٣].

وقال النووي: وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة

نحوها– ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان –ﷺ–: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي» فرده –ﷺ– خاسئا. **أخرجه البخاري** (كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، جزء ١ صفحة ٩٩ رقم ٤٦١، وأبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، جزء ٢ صفحة ٦٤ رقم ١٢١٠، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، جزء ٤ صفحة ١٢٤ رقم ٣٢٨٤، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله –تعالى–: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ [ص:٣٠]، جزء ٤ صفحة ١٦٢ رقم ٣٤٢٣، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي، إنك أنت الوهاب﴾[ص:٣٥]، جزء ٦ صفحة ١٢٤ رقم ٤٨٠٨)، **ومسلم** (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، جزء ١ صفحة ٣٨٤ رقم ٥٤١)، **وأحمد** (جزء ١٣ صفحة ٣٤٩ رقم ٧٩٦٩).

١ تهذيب الآثار للطبري –الجزء المفقود–، صفحة ٣٢١ وما بعدها.

٢ المنتقى شرح الموطأ للباجي، جزء ١ صفحة ٢٧٨.

٣ معالم السنن للخطابي، جزء ١ صفحة ١٩١.

لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها اهـ[١].

وقال القرطبي: هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات، فإن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يخوف فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة اهـ[٢].

وقال العيني: المراد بالقطع: المبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم، كما يُقالُ: قطعت عنق أخيك، أي: فعلت به فعلا يخاف على هلاكه منه كمن قطع عنقه اهـ[٣].

٣-القول الثالث: ذهب أحمد بن حنبل -في المشهور عنه-[٤]، وإسحاق ابن راهويه[٥] إلى أن مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون المرأة والحمار، ورجحه ابن قدامة في "المغني"، وذكر أنه المشهور من قول أحمد[٦].

واستدلوا بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»، فقال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله -ﷺ- كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

---

١ شرح النووي على مسلم، جزء ٤ صفحة ٢٢٧.

٢ حاشية السندي على سنن النسائي نقلا عن القرطبي، جزء ٢ صفحة ٦٤.

٣ شرح أبي داود للعيني، جزء ٣ صفحة ٢٦٩.

٤ الكافي لابن قدامة، جزء ١ صفحة ٣٠٤.

٥ مسائل أحمد وإسحاق، جزء ٢ صفحة ٦٤٠ رقم ٢٩٠ - ٢٩١.

٦ المغني لابن قدامة، جزء ٢ صفحة ١٨٣.

وبحديث أبي هريرة –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

"وهذا الدليل يقتضي أن الذي يقطعُ الصَّلاة ثلاثة، وليس الكلب الأسود البهيم فقط. لكنهم قالوا: إن هذا مخصَّصٌ بأدلة تخرجُ الحِمَار، وتخرجُ المرأةَ.

أما الحِمار فخصَّصوه، بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– حين جاء والنبيُّ –ﷺ– يصلِّي بالناس بمِنى، فمرَّ بين يدي بعض الصَّفِّ وهو راكبٌ على حِمار أتان، وأرسل الحِمارَ ترتع، ولم يُنكر عليه أحدٌ. قالوا: فهذا ناسخ لحديث أبي هريرة، لأنه في آخر حياة النبيِّ –ﷺ–.

وأما المرأة فقالوا: عندنا دليلانِ على أن المرأة لا تقطع الصَّلاةَ:

الدليل الأول: حديث عائشة–رضي الله عنها– لما قيل لها: إن المرأة تقطعُ الصَّلاةَ، فغضبت وقالت: قد شَبَّهْتُمُونا بالحمير والكلاب! لقد كنت أنام بين يدي النبيِّ –ﷺ– معترضة وهو يُصلِّي بالليل. فلو كانت تقطع صلاته ما استمرَّ في صلاته.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة –رضي الله عنها–قالت: كان النبي –ﷺ– يصلي فمر بين يديه عبدالله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله –ﷺ– قال: «هُنَّ أَغْلَب»، ولم يستأنف الصلاة".

قال أحمد بن حنبل: ما أعلمه يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وقال: ومن الناس من يقول: إن قول عائشة–رضي الله عنها– حيث قالت: كنت أنام بين يدي النبي –ﷺ– ليست بحجة على هذا الحديث– يعني من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب–؛ لأن النائم غير المارّ، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما– في الحمار حيث مَرَّ بين يدي بعض الصف ليست بحجة؛

لأن سترة الإمام سترة من خلفه اهـ[1].

قلت: نعم ليس النائم كالمارّ؛ بل هو أشد تأثرًا، وأكثر إثارة، وأخطر إشغالا، ثم إنه لو جاز قطع المارّ للصلاة فلا فرق بين أن يمرَّ أمامَ الإمام أو أمامَ المأمومين، أليس قد تحقق المرور؟! فلا فرق بين المروريْنِ إذن.

وقال إسحاق بن راهويه: كل هذا حجة اهـ[2]. وقال ابن المنذر: وأما من قال: إن الكلب الأسود يقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة الحمار، ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر ... عن عائشة–رضي الله عنها– معارضا لخبر أبي ذر –رضي الله عنه–، ويجعل حديث ابن عباس –ضي الله عنهما– في قصة الأتان معارضا لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرى أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة إذ لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه امرأة، أو حمار جائزة لمعارضة الأخبار في ذلك[3].

٤–القول الرابع: يرى أن أحاديث القطع منسوخة بأحاديث عدم قطع الصلاة بشيء، وهو مذهب الطحاوي.

قال الطحاوي –بعد أن ذكر حديث ابن عمر السابق «**لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ**»[4]– قال:

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول اللهﷺ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ. فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ، حتى صار ما قال به من هذا، أولى عنده. من ذلك[5].

---

١ مسائل أحمد وإسحاق، جزء ٢ صفحة ٦٤٠ رقم ٢٩٠ – ٢٩١، وبهذا النص يتضح أن الإمام أحمد في هذه الرواية كان غير جازم بهذا القول، وإنما قاله على جهة الاحتمال.

٢ مسائل أحمد وإسحاق، جزء ٢ صفحة ٦٤٠ رقم ٢٩٠ – ٢٩١.

٣ الأوسط لابن المنذر، جزء ٥ صفحة ١٠٤.

٤ صحيح، تقدم تخريجُه.

(٥)شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٣).

وتعقبه الحافظ ابن حجر قائلا: وتُعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عُلم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر[١].

وأجاب العيني: **قلت:لا نسلم ذلك، لأن مثل ابن عمر بعدما روى أن المرور يقطع، قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع، ومن الدليل على ذلك أن ابن عباس، الذي هو أحد رواة القطع، روي أنه حمله على الكراهة[٢].**

قلت [الباحث]: إن دعوى النسخ فيها نظر؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل لا بد من دليل صحيح يدل عليه، ثم لا بد من وجود المعارضة مع عدم إمكان الجمع –وهو هنا ممكن كما سبق–، ثم لا بد من معرفة المتأخر منهما إذا لم يمكن الجمع، وليس في الأحاديث ما يدل على المتأخر منهما.

وليس هناك ما يؤيد قول الطحاوي في أن ابن عمر كان يرى النسخ، ولا يُقال: إن حديث ابن عباس– ضي الله عنهما–كان في حجة الوداع في آخر حياته –ﷺ– فهذا لا يصح دليلًا على تأخره؛ "إذ مِن الجائز أن يكون حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ –رضي الله عنهما– بعد حجَّة الوداع"، وكذلك القول في حديث عائشة–رضي الله عنها–.

قال النووي: ولا يلزم من كون حديث ابن عباس –ضي الله عنهما– في حجة الوداع وهى في آخر الأمر أن يكون ناسخا؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدما عليه إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضا قاعدة معروفة، والله أعلم[٣].

---

(١)فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٩)

٢ **عمدة القاري**، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، جزء ٤ صفحة ٤٣٧ – ٤٣٩.

٣ المجموع للنووي، جزء ٣ صفحة ٢٥١.

المبحث الخامس: الرأي الراجح في المسألة.

يظهر مما سبق أن أولى الأقوال بالصواب، وأقربها لأولي الألباب، وما تقتضيه سماحة الإسلام، وما عليه جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب هو القول الثاني القائل بعدم قطع الصلاة –بمعنى بطلانها– بمرور شيء؛ وذلك من عدة وجوه:

الأول: إذا تعارضت الأحاديث في مسألة؛ فورد في بعضها الجزم بشيء، وفي البعض الآخر خلافه؛ تتبعنا عملَ الصحابة الكرام من بعده ﷺ؛ إذ إنهم أخبر الناس به ﷺ، وأعرفهم بأوامره وأبصرهم بنواهيه، ولما نظرنا في عمل الصحابة رضي الله عنهم رأينا أن ابن عباس رضي الله عنه، وهو الذي روى حديث القطع، أفتى بعد رسول الله ﷺ بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة، كما في الروايات المتقدمة.

قال أبو داود: إذا تنازَعَ الخَبَران عن النبي ﷺ نُظِرَ ما عَمِلَ به أصحابُه من بعده[1].

قال الباجي: وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحًا له[2].

قال النووي: وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين، أصحهما وأحسنهما: ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة قال البيهقي رحمه الله ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة فهذا الجواب هو الذي نعتمده[3].

---

(١)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٤).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٤٤).

(٣)المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥١).

قال الباجي: وقد قال في ذلك علماؤنا قولًا بديعًا. إن معنى قوله «يقطع الصلاة» يشغل عنها ويحول دون الإقبال عليها. ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها[١].

الثاني: أن عدمَ القطع مذهب كثير من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الطحاوي: وقد رُوي عن نفر من أصحاب رسول الله -ﷺ-: أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ...كما جاء بإسناد صحيح فيما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن المسيب عن علي وعثمان رضي الله عنهما، قالا: لا يقطع الصلاة شيء فادرؤوهم عنكم ما استطعتم[٢].[٣].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٤٦).

٢ **أثر عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما** جاء من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عليا وعثمان ﷺ قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرءوا عنها ما استطعتم. **أخرجه ابن أبي شيبة** قال: حدثنا عبدة، ووكيع، عن سعيد (جزء ١ صفحة ٢٥٠ رقم ٢٨٨٤)، **والطبري في "تهذيب الآثار -الجزء المفقود"** قال: وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا همام (جزء ١ صفحة ٢٨٧ رقم ٥٠٢)، وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي (صفحة ٢٨٨ رقم ٥٠٣)، وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا ابن أبي عدي. وحدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية -جميعا- عن سعيد (رقم ٥٠٤ – ٥٠٥)، وقال ابن جرير: وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام وشعبة (رقم ٥٠٦)، وقال ابن جرير: وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (رقم ٥٠٧)، **وابن المنذر** قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام (جزء ٥ صفحة ١٠٣ رقم ٢٤٧١)، **والطحاوي** قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام ابن أبي عبد الله (جزء ١ صفحة ٤٦٤ رقم ٢٦٦٧)، كلهم (سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وشعبة) عن قتادة به. (قلت): وهذا إسناد صحيح، فقتادة ثقة ثبت (التقريب، صفحة ٣٨٩ رقم ٥٥١٨) وهو مدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (طبقات المدلسين، صفحة ٤٣ رقم ٩٢)، لكن رواية شعبة عنه أمنة من تدليسه لأنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالسماع (سير أعلام النبلاء، جزء ٥ صفحة ٢٧٤)، وسعيد بن المسيب أحد الأئمة الأعلام وسيد التابعين، ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل (الكاشف، جزء ١ صفحة ٤٤٤ رقم ١٩٦٠).

٣ شرح معاني الآثار" (جزء ١ صفحة ٤٦٢).

وأخرج الطحاوي بسنده: عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان -ﷺ- يقول: لا يقطع الصلاة شيء، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا[1].[2]

قال [أي الطحاوي]: وأخرج الطبراني من حديث علي -ﷺ- مرفوعا: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث»[3][4]. وكذا جاء عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى

---

١ **أثر حذيفة -ﷺ-** جاء من رواية إسرائيل بن يونس عن الزبرقان بن عبد الله العبدي عن كعب ابن عبدالله عن حذيفة -ﷺ- قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم. **أخرجه ابن أبي شيبة** قال: حدثنا وكيع (جزء ١ صفحة ٢٥١ رقم ٢٨٨٩)، **وأخرجه الطحاوي** قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح (جزء ١ صفحة ٤٦٤ رقم ٢٦٧١)، كلاهما (وكيع، وروح بن عبادة) عن إسرائيل به. (قلت): والحديث إسناده حسن؛ فيه زبرقان بن عبد الله العبدي قال عنه الذهبي: صالح الأمر، وبقية رجاله موثقون. ينظر: (تاريخ الإسلام، جزء ٩ صفحة ١٣٥).

٢ شرح معاني الآثار" (جزء ١ صفحة ٤٦٢).

٣ **حديث علي بن أبي طالب -ﷺ-** جاء من طريق حبان بن علي، عن ضرار بن مرة، عن حصين المزني، قال: قال علي بن أبي طالب -ﷺ- على المنبر: أيها الناس إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث»، لا أستحييكم مما لا يستحيي منه رسول الله -ﷺ-، قال: والحدث: أن يفسو أو يضرط. **أخرجه أحمد** (جزء ٢ صفحة ٣٦٤ رقم ١١٦٤)، **وابن عدي في "الكامل"** (جزء ٢ صفحة ٣٥٣ ت. حبان بن علي العنزي الكوفي رقم ٥٤٣)، **والطبراني في "الأوسط"** (جزء ٢ صفحة ٢٧٤ رقم ١٩٦٥)، **والبيهقي** (جزء ١ صفحة ٣٣٨ رقم ١٠٥٣)، **والخطيب في "الفقيه والمتفقه"** (جزء ٢ صفحة ٢٥٦)، كلهم من طرق عن حبان بن علي به. (قلت): وحبان بن علي ضعَّفَه ابنُ معين، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم (التاريخ الكبير للبخاري، جزء ٣ صفحة ٨٨ ت.رقم ٣٠٧، والكامل لابن عدي، جزء ٢ صفحة ٣٤٨ ت.رقم ٥٤٣، وتاريخ بغداد، جزء ٩ صفحة ١٦٦ رقم ٤٣١٠)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حصين بن المنذر إلا أبو سنان ضرار بن مرة اهـ. (قلت): وقد رواه من هو أولى منه فخالفه في سنده ومتنه، وهو أبو بكر بن عياش، **أخرج حديثه الطبري في "تهذيب الآثار-مسند علي-"** (جزء ٣ صفحة ٢٧٣)، قال: حدثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ضرار بن مرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب-ﷺ-، عن النبي -ﷺ- قال: «إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث»، قال: وقال لنا علي: ولن أستحييكم مما لم يستحي منه رسول الله -ﷺ-، والحدث: أن تفسو أو أن تضرط اهـ فليس في الحديث ما قاله حبان، وحديث أبي بكر بن عياش أولى، وله شواهد صحيحة كثيرة.

٤ شرح معاني الآثار" (جزء ١ صفحة ٤٦٢).

عَنْهُمَا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ»[١].

الثالث: أنَّ عدم القطع هو مذهب جمهور الأئمة.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده[٢].

قلت: ولعل الشيخ يقصد المذاهب الثلاثة؛ لأن الإمام أحمد على خلاف ما عليه الأئمة الثلاثة.

أ–قال الإمام علاء الدين الكاسانى الحنفى: وَيُكْرَهُ لِلْمَارِّ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ... وَلَوْ مَرَّ لَا تُقْطَعُ الصَّلَاةُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً[٣]**، وكذلك قال ابن مازة الحنفي**[٤]**: المرور بين يدي المصلي لا تقطع الصلاة أي شيء كان المار، وهذا مذهبنا**[٥]**.**

ب– وقال الإمام مالك فى المدونة: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ الْأَشْيَاءِ مِمَّا يَمُرُّ

---

١ ــ أخرجه مالك فى الموطأ كتاب السهو باب (الرخصة فى المرور بين يدى المصلى) ٢١٨/٢ رقم ٥٣٤ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه موقوفاً،

عبد الرزاق فى مصنفه كتاب الصلاة باب (ما يقطع الصلاة) ٣٠/٢ رقم ٢٣٦٦، قال: عن معمر...

ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الصلوات باب (مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ) ٢٥٠/١ رقم ٢٨٨٥، قال: حدثنا ابن عيينة...

ثلاثتهم: (مالك، معمر، ابن عيينة) عن الزهري... به موقوفًا.، وسنده صحيح.

(٢)الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ٩٥١).

٣ بدائع الصنائع ٢١٧/١ .

(٤) ابن مازة: شيخ الحنفية، عالم المشرق، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري. تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، إلى أن رزقه الله –تعالى– الشهادة على يد الكفرة، بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين. في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وله ثلاث وخمسون سنة. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٧٨) رقم(٤٨٥٦).

٥ المحيط البرهانى ٤٢٩/١ .

بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي[١].

ت- وقال ابن حجر الهيتمى الشافعى: إذْ مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ لِلْأَحَادِيثِ فِيهِ[٢].

قال العيني: وأحاديث الجمهور أقوى وأصح من أحاديث من خالفهم، والأخذ بالأقوى أولى وأقوى[٣].

قال الباجي: ولا يقطع الصلاة كائنًا ما كان، وبه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم[٤].

الرابع: إذا ثبت أنَّ مرورَ الشيطان الذي هو أشد أعداء المصلِّي لا يبطل صلاتَه ولا يفسدها، وكذا نوم المرأة معترضة وهو أشد ضررًا من مرورها، وكذا حمل الصبية بين يديه ﷺ ولم يثبت أنه أعاد الصلاة؛ بل إن لفظ تُعاد الصلاة غير محفوظ كما تقدم، فلا غرو أن يكون المراد بـ«يقطع الصلاة» أي: ينقص خشوعها ويقل ثوابها لا أنه يفسدها ويبطلها ويؤمر بإعادتها.

قال العيني: وجه الاستدلال به أن اعتراض المرأة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة، فالمارة بطريق الأولى[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما جاء في

---

١ المدونة ٢٠٣/١ .

٢ تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ١٦٠/٢ .

(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧٩).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٤٤).

(٥)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧٩).

الصحيح «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»[١] الحديث[٢].

وللإمام الشافعي كلام نفيس ذكره في معرض كلامه عن الأحاديث التي ظاهرها القطع وعدمه، وسأذكره بتمامه لأهميته: **وَلَيْسَ يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفًا، وَهُوَ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ– مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُؤَدَّاةِ لَمْ يَتَقَصَّ الْمُؤَدِّي لَهَا أَسْبَابَهَا، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ اخْتِيَارًا، لَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا أَنَّ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ، وَهَذِهِ صَلَاةُ انْفِرَادٍ لَا جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى صَلَاةَ جَمَاعَةٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ : (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ)**

---

١ **أخرجه البخاري، ولفظه:** «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضي أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي أقبل، حتى يخطر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا، سجد سجدتي السهو». **أخرجه البخاري** (أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، جزء ٢ صفحة ٦٧ رقم ١٢٢٢، وأبواب ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، جزء ٢ صفحة ٦٩ رقم ١٢٣٢، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، جزء ٤ صفحة ١٢٤ رقم ٣٢٨٥)، **ومسلم** (كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، جزء ١ صفحة ٢٩١ رقم ٣٨٩، وكتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، جزء ١ صفحة ٣٩٨ رقم ٣٨٩)، **وأبو داود** (كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، جزء ١ صفحة ١٤٢ رقم ٥١٦، وباب من قال: يتم على أكبر ظنه، جزء ١ صفحة ٢٧١ رقم ١٠٣٠)، **والترمذي** وقال: حديث حسن صحيح (أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، جزء ٢ صفحة ٢٤٤ رقم ٣٩٧)، **والنسائي** (كتاب الأذان، فضل التأذين، جزء ٢ صفحة ٢١ رقم ٦٧٠، وكتاب السهو، باب التحري، جزء ٣ صفحة ٣٠ – ٣١ رقم ١٢٥٢ – ١٢٥٣)، **وفي "الكبرى"** (جزء ١ صفحة ٣١٠ رقم ٥٩٥ – ٥٩٦، وجزء ٢ صفحة ٥٥ رقم ١١٧٦ – ١١٧٧، وصفحة ٢٤٩ رقم ١٦٤٦)، **وابن ماجه** (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، جزء ١ صفحة ٣٨٤ رقم ١٢١٦ – ١٢١٧).

٢ فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٩).

يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ بِمُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَلَا أَحَدَ وَرَاءَهُ يَعْلَمُهُ، وَقَدْ مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَتَانٍ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْرُهُ بِالْخَطِّ[1] فِي الصَّحْرَاءِ اخْتِيَارٌ، وَقَوْلُهُ: لَا يُفْسِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ[2]، أَنْ يَلْهُوَ بِبَعْضِ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصِيرُ إِلَى أَنْ يُحْدِثَ مَا يُفْسِدُهَا لِمُرُورِ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُكْرَهُ لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَعَلَّ تَشْدِيدَهُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَرْكِهِمْ نَهْيَهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال: وقد صح أَنَّ النَّبِيَّﷺ صَلَّى وَعَائِشَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ يَضَعُهَا فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهَا فِي الْقِيَامِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَرُدُّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أُخِذَتْ فِيهِ أَشْيَاءُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ مِنْ هَذَا؟ قِيلَ: قَضَاءُ اللَّهِ أَنْ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّهُ لَا يُبْطِلُ عَمَلَ رَجُلٍ عَمَلَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ سَعْيُ كُلٍّ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ هَذَا هَكَذَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُرُورُ رَجُلٍ يَقْطَعُ صَلَاةَ غَيْرِهِ[3].

وأخيرًا أقول: إن القول بقطع صلاة المصلي بأمر خارج عن فعله

---

١ حديث الخط حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطًا، ثم لا يضره ما مر أمامه». أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب (الخط إذا لم يجد العصا) ١٨٣/١ ح ٦٩٠ .، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (١٢/ ٣٥٥) رقم (٧٣٩٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث، فقد جهله أبو جعفر الطحاوي والذهبي وابن حجر وغيرهم.

٢ أخرجه أحمد فى مسنده ٩/٢٦ ح ١٦٠٩٠، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّﷺ، وسنده صحيح.

٣ اختلاف الحديث ٦٢٣/٨ .

لَيَتعارضُ مع سماحة الشريعة الغرَّاء ومقاصدها السمحة التي جاءت لرفع الحرج والمشقة، ودفع العنت والجناح؛ إذ في ذلك مشقة على المسلم وتضييق عليه؛ فكيف لمسلم يصلي فيأتي آخرُ فيبطل صلاتَه لمجرد مرورِه! وما الخلل الذي أحدثه هذا المارُّ بمروره! أمجرد المرور؟!

ولمَ هذه الثلاثةُ بالذات؟! أليس في المخلوقات ما هو أشدُّ أثرًا وأكثرُ وقعًا منها؟!

كالحيوانات المفترسة أو الهوام كالحية والعقرب والفأرة والقطة، أو ذي مخلب من الطير، أو ذي ناب من السباع، فماذا لو مرَّتْ هذه الأشياءُ بين يدي المصلي؟!

ولو قُرِنَ الحمار بالفرس مثلًا لكان الفرسُ أشدَّ أثرًا على المصلي منه، ولم يأمر النبي ﷺ أسيدَ بنَ حُضيرٍ رضي الله عنه وهو يصلي بحضرة فرسه الجائل مع الخوف على ولده النائم بإعادة الصلاة(١)، ولو قُرِن الكلب بالسهم مثلًا يُطعن به المصلي فلا شك أن السهم أشدُّ؛ ففي غزوة ذات الرقاع «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»، وقال الحسن «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي

(١) متفق عليه، قال الإمام البخاري: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «تِلْكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ» أخرجه البخاري في صحيحه: (ص٦١٦) كتاب فضائل القرآن باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن (ح٥٠١٨) وأخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب نزول السكينة لقراءة القرآن (١/ ٣١٤و٣١٥) (ح١٨٩٥). قال العيني: وفيه: فضيلة أسيد، وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلاة الليل. عمدة القاري (٢٠/ ٣٦).

جِرَاحَاتِهِمْ»[1] في الحروب والغزوات.

على أنه كان يستقيم قولُ القائلين بالقطع بمرور الثلاثة المذكورين وغيرها إذا ترتب على هذا المرور إخلالٌ بركنٍ من أركان الصلاة ونحوه مما يُبطلها؛ كمن مرَّ به حِمارٌ أو كلبٌ أو ثعبان أو أسدٌ أو غير ذلك فغلبه الخوفُ فترك الصلاة جملةً، أو رُكنًا من أركانها، أو زاد فعلًا ليس منها.

أو كمن مرَّتْ به امرأةُ فغلبته نفسُه فلم يدرِ ما يقرأ ولا يذكر فأخل بركن من أركانها، أو غلبته شهوتُه فأمذى فانتقض وضوؤه.

ألا ترى أنَّه ربما يعرض للمصلي ما هو أشد من مرور المرأة حقيقة كمن يخطر بباله مشهدٌ رآه سابقا على الصلاة أو يستدعي مشهدًا من عقله الباطن، أو ربما كان شابًّا حديثَ عهد بزواج أو بجماع، فخطر بباله أثناء الصلاة ذلك ولا قائلٌ ببطلانها.

تُرى؛ ماذا يفعلُ مَنْ بيوتهم ليست على قدر من الاتساع، فتضطر امرأتُه أو ابنتُه للمرور أمامه، ثم ماذا يفعلُ أهل المدن والحضر الذين لا يجدون مكانا لصلاة الجمعة أو التراويح في رمضان إلا الطرقات التي ربما مرت النساء، بل والحميرُ أحيانًا والكلاب حينًا !!!

أيعيدُ هؤلاء صلاتهم كلما مرَّ أَمَامَهم شيءٌ مما سبق !

إذن تحققت المشقةُ التي يأباها الإسلام ورسولُهﷺ، وتأنفها النفسُ

---

(١)وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ» وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ». صحيح البخاري (١/ ٤٦) كتاب: الوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ.... حديث جابر المعلق عند البخاري وصل بإسناد صحيح، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٢٠٩) رقم (١٤٩٥٢).

وترفضها.

فليس أمامنا إلا أن نقول بأن القطع هنا معناه نقص الخشوع، أو التفات القلب، لا البطلان والفساد، ومن ثَمَّ إعادة الصلاة.

ويمكن أن يُقال: لا تعارض حقيقيًا بين الأحاديث، وأنها يوضح بعضُها بعضًا ويبين بعضُها بعضًا، ويفهم من سياقها جميعًا: أنَّه لا يقطع الصلاة شيء إلا ما كان سببا في الإخلال بشيءٍ من أركانها وشرائطها، سواء المذكوريْن أو غيرهم.

الخاتمة

الحمد لله ولي كل إنعام، والشكر له في البَدْءِ والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرِ الأنام، وعلَى آله الْأَطْهَار، وَأَصْحَابه الْأَبْرَار، أهلِ الفضل والإكرام، وأتباعِهم الأخيار، صَلَاة بَاقِيَة بَقَاء اللَّيْل وَالنَّهَار.

وبعد: فقد خَلُصَ البحثُ إلى أن للعلماء مسالك في فَهم هذه الأحاديث المتعارضة ظاهرًا:

المسلك الأول: ذهبوا إلى أن مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود البهيم –الذي لا لون فيه سوى السواد– بين يدي المصلي يقطع الصلاة ويبطلها. وهو مذهب الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل –في رواية–، والإمامُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان، وأبو عوانة الإسفراييني، وابنُ حزم، ورجحه الشيخ ابن تيمية وقال: هو مذهب أحمد، ورجحه كذلك تلميذه ابن القيم.

المسلك الثاني: ذهبوا إلى أنه لا يقطع صلاةَ المصلي مرورُ شيء بين يديه. وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء؛ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، والعيني، وغيرهم.

المسلك الثالث: ذهبوا إلى أن مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون المرأة والحمار، وهو مذهب: الإمام أحمد بن حنبل –في المشهور عنه–، وإسحاق ابن راهويه، ورجحه ابن قدامة في "المغني"، وذكر أنه المشهور من قول أحمد.

المسلك الرابع: يرى أن أحاديث القطع منسوخة بأحاديث عدم قطع الصلاة بشيء، وهو مذهب الطحاوي.

وترجح من هذه المسالك: القول الثاني القائل بأن الصلاة لا يقطعها مرورُ شيء بين يدي المصلي، وهذا ما يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية، وعظمتها

ويسرها. وهو ما عمِل به أصحابُ رسول الله ﷺ من بعده، وسار عليه جمهور الفقهاء، والمحدثين.

وأن المراد بالقطع الوارد في الأحاديث: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة وتبطل.

ثم إنني أوصي: بالنظر في الأحاديث التي يوهمُ ظاهرُها التعارض بالتوفيق والجمع بينها من خلال قواعد «علم مختلف الحديث» حتى لا يتمسك بها مَنْ لا علم له بهذه القواعد وذلك الفن فيَضِلَّ ويُضلُّ، أو يطلع العامي على جانبٍ من الأحاديث المثبِتة وحدها أو النافية فقط فيعمل بها ويخاصم ويعادي عليها، وهي في الحقيقة إما مرجوحة وما يعارضها أولى بالعمل منها، وإما منسوخة لا يصحُّ العملُ بها؛ أو من خصوصيات النبي ﷺ، من هنا كان لزامًا على المشتغلين بعلم الحديث أن يتعرضوا للأحاديث التي من هذا النوع المهم من أنواع علوم الحديث، حتى نسُدَّ بابًا من أبواب الطعن في السنة النبوية.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم، والحمد لله رب العالمين.

فِهْرس أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم جلَّ من أنزله.

١. اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع ملحقا بـــ"الأم" للشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـــ –١٩٩٠م، و"يقع في الجزء الثامن".

٢. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـــ)، حققه ووثقه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان.

٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت٣١٨هـــ)، الناشر: دار الفلاح الطبعة الأولى ١٤٣٠هـــ ٢٠٠٩م، تحقيق: مجموعة من الباحثين.

٤. تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت: ٧٤٨هـــ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـــ، ١٩٩٨م.

٥. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين)، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ)، الناشر: مكتبة المنار الأردن الطبعة الأولى١٤٠٣هـــ ١٩٨٣م، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.

٦. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـــ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م.

٧. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.
٩. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢هـ) ط:، دار الفكر، مدينة النشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي(ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط.: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
١١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
١٢. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
١٣. الرسالة، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: دار الفكر، بيروت.
١٦. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
١٧. سنن الدارمي= مسند الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي(ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
١٩. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٠. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢١. شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك(ت: ٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٢٢. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
٢٣. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٥. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت:٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي،، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
٢٦. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦)، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي.
٢٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ)، لمجموعة من المحققين، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.
٣١. القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٣٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٣٣. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني(ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، ط: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٣٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني(ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٣٥. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.
٣٦. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٣٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع(ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.
٣٩. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت: ٢٣٥)تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب– ط: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
٤١. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين، القاهرة ـ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٤٢. المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم الموصل العراق الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٧٣م، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
٤٣. معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
٤٤. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: دار الوعي، حلب- دمشق وآخرون، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٤٥. المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، ط.: مكتبة القاهرة ط: : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٧. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان.
٤٨. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: المكتبة العلمية، ط: الثانية، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م.
٤٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،ط: الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.